شرح المنظومة

البَيقُونيّة

في علم مصطلح الحديث

تـــأليف

الشيخ محمد الزرقاني المالكي

المتـــوفى سنة ١١٢٢ هـ

شركة دار المشاريع

شرح المنظومة

البَيقُونِيَّة

في علم مصطلح الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى ءاله وصحابته الطيبين الطاهرين.

وبعد فإن شركة دار المشاريع لها اعتناء بعلم الحديث الشريف بالخصوص وأحببت إعادة نشر كتاب «شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث» للشيخ محمد الزرقاني لما فيها من النفع والفوائد، وقد أُعيد ضبط هذه النسخة على نسخ عديدة مطبوعة مع مراجعة النصوص على المراجع التي أشار إليها الشارح، وضبط الأحاديث من مظانها، ونسأل الله الكريم أن يجعل عملنا هذا خالصًا إنه على كل شيء قدير.

ترجمة الشارح[1]

هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي.

ولد في القاهرة سنة ١٠٥٥هـ، وأخذ عن والده، والنور علي الشبراملسي، والشيخ محمد البابلي، والفتح البيلوني الحلبي، والأجهوري، والشيخ محمد بن خليل العجلوني الدمشقي، والجمال عبد الله الشبراوي وغيرهم.

ترك مؤلفات عديدة منها:

١ ـ أبهج المسالك بشرح موطإ الإمام مالك.

٢ ـ إشراق مصابيح السير المحمدية بمزج أسرار الموطإ.

٣ ـ شرح المنظومة البيقونية، وهو هذا الكتاب.

٤ ـ مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي.

توفي في القاهرة سنة ١١٢٢هـ.

(١) راجع ترجمته في: سلك الدرر ٤/ ٣٢ ـ ٣٣، معجم المؤلفين ٣/ ٣٨٣، فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، الأعلام للزركلي ٧/ ٥٥ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العزيز القوي الغافر الذي نضَّر أصحاب الحديث وحسَّنهم في القديم والحديث، ورفع قدرهم في مضارع الأزمان والغابر، ووضع لهم يوم القيامة علوًّا لشأنهم من نور منابر، والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواء حمده كلُّ كابر، وانقطعت بوجوده أوصال الشرك فأصبح وهو دابر، وعلى ءاله وأصحابه المقتفين على الهدى سواء الأكابر والأصاغر.

أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أفاض الله علينا جميعًا من سحائب الإحسان، وجنَّبنا من فضله منكر القول والبهتان أن أشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث ظنًّا منه أني من أهل ذلك الشأن، فطالما امتنعت منه وقدَّمت رِجلاً وأخَّرت أخرى لعلمي بأن لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفن أحرى، ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في يوم القيامة ذخرًا ورجاء الدخول في نحو قوله ﷺ: **«ألا أُخبِرُكُم عَن الأَجوَدِ؟ الله الأَجوَدُ وأنَا أَجوَدُ وَلَدِ ءادَمَ، وأَجوَدُهُم مِن بَعدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلمًا فَنَشَرَ عِلمَهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحدَهُ، وَرَجُلٌ**

جَادَ بِنَفسِهِ في سَبيلِ الله حتَّى يُقتَلَ أو يَنتَصِرَ» رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني[1]، وقوله ﷺ: «إنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤمِنَ مِن عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ» رواه ابن ماجه مطوَّلا «بَعدَ مَوتِهِ عِلمًا يَنشُرُهُ» الحديث[2]. وخوفًا من مثل قوله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَن عِلمٍ فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما[3].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٣: «رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك»، وأورده ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠١ وأعلَّه بمحمد بن إبراهيم فقال: يضع الحديث على الشاميين، وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٢٠، وكذا السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٣٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٨٠: «هذا إسناد مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢١ عن محمد بن يحيى الذهلي به» ثم قال: «وله شاهد من حديث أنس رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية والبيهقي، ورواه أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري»، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٦: «وإسناد ابن ماجه حسن».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٠١، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٤٠١ .

وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعًا[1]: «**كَاتِمُ العِلمِ يَلعَنُهُ كُلُّ شَيء حتَّى الحُوتُ في البَحرِ والطَّيرُ في السَّمَاءِ**».

وهذا حين الشروع، وعلى الله اعتمدت، وعلى تيسيره اعتضدت، وهو حسبي ونعم الوكيل، وكفيلي فيا نعم الكفيل.

(١) العلل المتناهية ١/ ١٠٠ .

مقدمة

علم الحديث[1]: علم بقوانينَ أي قواعدَ يُعرف بها أحوالُ السند[2] والمتن[3] من صحة وحُسن وضعف وعلو ونزول، وكيفيةُ التَّحمُّل والأداء، وصفاتُ الرجال[4]، وغيرُ ذلك[5].

والسند: الإخبار عن طريق المتن من قولهم: «فلان سند» أي معتَمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، أو من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعُه إلى قائله.

والمتن: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المُمَاتنة وهي المُباعدة في الغاية لأنه غاية السند، أو من مَتَنتَ الكَبِشَ إذا شققتَ جلدة بيضته واستخرجتَها، فكأن المُسنِدَ استخرج المتن، أو من المتنِ وهو ما صَلُبَ وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعُه.

(١) هذا تعريف ابن جماعة لعلم الحديث.
(٢) من اتصال أو انقطاع أو تدليس أو سوء حفظ.
(٣) من رفع أو وقف أو شذوذ أو صحة.
(٤) أي أحوال الرجال من العدالة والضبط وغير ذلك.
(٥) كطبقات الرجال ورواية الأكابر عن الأصاغر، وغير ذلك.

وفي الألفية للحافظ جلال الدين السيوطي:

عِلْمُ الحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدْ
يُدرَى بِهَا أَحوَالُ مَتنٍ وَسَنَدْ
فَذَانِكَ المَوضُوعُ والمَقصُودُ
أن يُعرَفَ المَقبُولُ والمَردُودُ
والسَّنَدُ الإخبَارُ عَن طَرِيقِ
مَتنٍ كَالاسنَادِ لَدَى الفَرِيقِ
وَالمَتنُ مَا انتَهَى إليهِ السَّنَدُ
مِنَ الكَلَام والحَدِيثُ قَيَّدُوا
بِمَا أُضِيفَ للنَّبِيّ قَولا أَوْ
فِعلاً وَتَقرِيرًا وَنَحوَهَا حَكَوْا
وَقِيلَ لا يَختَصُّ بِالمَرفُوعِ
بَل جَاءَ لِلمَوقُوفِ والمَقطُوعِ
فَهُوَ عَلَى هَذَا يُرَادِفُ الخَبَرْ
وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَينِ الأَثَرْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَبدَأُ بِالحَمدِ مُصَلِّيًا عَلَى
مُحَمَّدٍ خَيرِ نَبِيٍّ أُرسِلَا

(أَبدَأُ بِالحَمدِ) لله امتثالا لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَن يُحمَدَ**» رواه الطبراني وغيره[1]، وأخرج الديلمي عن الأسود بن سريع مرفوعًا[2]: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الحَمدَ يُحمَدُ بِهِ لِيُثِيبَ حَامِدَهُ، وَجَعَلَ الحَمدَ لِنفسِهِ ذِكرًا ولِعِبَادِهِ ذُخرًا**». وأردف البسملة بالحمد وإن كان من أفرادها لأن المقتصر على التسمية لا يسمى حامدًا عُرفًا.

(**مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ**) مشتق من اسمه تعالى المحمود[3]، وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال: كان أبو طالب يقول:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٤ .

(٢) مسند الفردوس ١/ ١٥٥ .

(٣) المحمود ليس اسمًا لله ولم يرد في رواية، فلا يقال مثلاً: يا محمود ارزقنا، أما لو قيل في الدعاء: «يا محمودًا على نعمائه ارزقنا» فلا بأس به.

وَشَـقَّ لَـهُ مِـن اسـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ
فَذو العَرشِ مَحمُودٌ وَهَذا مُحَمَّدُ

(خَيرِ نَبيّ أُرسِلَا) بألف الإطلاق وهو إشباع حركة الرَّوي، فيتولد منها حرف مجانس لها، وثنَّى بالصلاة على المصطفى امتثالا لأمر الله في القرءان، ولِمَا قام في ذلك عقلاً ونقلاً من البرهان.

أما نقلاً فلقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [سورة الشرح] أي لا أُذكرُ إلا وتُذكر معي كما ورد في خبر مفسرًا عن جبريل عن الله.

وأما عقلاً فلأن المصطفى هو الذي علمنا شكر المُنعِم، وكان سببًا في كمال هذا النوع إذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد، وأجسامنا في غاية الكدورة، وصفات البارئ في غاية العلو والصفاء والضياء[1]، فاقتضت الحكمة الإلٰهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جدًّا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية، ونقبل عنه بصفاتنا البشرية، فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله.

(١) تنبيه: لا يقال عن صفات الله «في غاية الصفاء والضياء» فلا توصف صفات الله بالصفاء ولا بضده، فهذه العبارة قبيحة، لكن لعل مراد المؤلف أن ما فيها خلل ولا نقص.

وَذي مِنَ أَقسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

(وَذي) إشارة إلى موجود في الذهن إن كانت قبل التأليف (مِنَ أَقسَامِ) علم (الحَدِيثِ عِدَّه) يعني أربعًا وثلاثين كما سيذكر ءاخرًا.

وأراد بالأقسام هنا ما يشمل الأنواعَ المندرجةَ تحت الأقسام وإلا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الأكثرون: صحيح وحسن وضعيف، لأنها إن اشتملت من أوصاف القَبول على أعلاها فالصحيحُ، أو على أدناها فالحسنُ، أو لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف. ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في الصحيح.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى) في النظم (وَحَدَّهْ) أي مع حدّه الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبًا على المبتدي، ولترك الحد[1] استغناء عنه بالمُثل[2].

(١) أي يذكر كل واحد مع حده وتعريفه، وأحيانًا لا يذكر، والحد الاصطلاحي ما كان جامعًا لأفراد الشيء مانعًا من دخول غيره فيه.

(٢) المُثُل جمع مثال، والمعنى أحيانًا يترك الحدَّ ويقتصر على ذكر المثال.

الصحيح

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أو يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(**أَوَّلُهَا**) أي الأقسام (**الصَّحِيحُ**) المجمع على صحته عند المحدثين (**وَهْوَ مَا**) أي المتنُ الذي (**اتَّصَل إِسْنَادُهُ**) الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المَرويَّ من شيخه، فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها (**ولَم يَشُذَّ**) لم يدخله الشذوذ (**وَلم يُعَل**)[1] بعلة قادحة كإرساله، وسواء كانت العلة خفية أو ظاهرة.

وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد إخراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثَّرت فالظاهرة أَولى، لا علةٍ لم تقدح في صحته (**يَرويِهِ عَدلٌ**) هو من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة

(١) الذي في المتون المجردة «أو يعل» والنظم عليها مستقيم، والذي في نسخ هذا الشارح «ولم يعل» فلعلها نسخة وقعت له، وعليها يقرأ «يشذ» بالتخفيف للنظم، اهـ.

التقوى والمروءة، والمراد بالعدل عدلُ الرواية[1] وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة[2]، والسلامةِ مما يخرِمُ المروءة، فلا يختص بالذَّكَرِ الحر، وخرج الفاسق والمجهول عينًا أو حالا. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[3].

(ضَابِطٌ) صدرًا وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وكتابًا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

وأطلق الناظم في الضبط تبعًا للعراقي ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة لأنه المراد كما يفهمه الإطلاق المحمول على الكامل، فيخرج الحسن لذاته المشتَرَط فيه مسمى الضبط فقط، هكذا قرره شيخ الإسلام وغيرُه.

(عَن مِثْلِهِ) من أول السند إلى ءاخره بأن ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو إلى من دونه ليشمل الموقوف وغيره. وكأن

(١) احترز بقوله: «عدل الرواية» عدل الشهادة وهو الذي يقبل عند الحكام إذا شهد بحق لإنسان أو على إنسان.

(٢) الإصرار على الصغيرة أن تغلب صغائرُه حسناته لو عُدَّت.

(٣) المراد بالبدعة الاعتقادية، وبالفسق الفسق العملي.

الناظم جعل قوله: (مُعتَمَدٌ) بالرفع عطف بيان (في ضَبطِهِ وَنَقلِهِ) بيانًا لضابط أي في ضبطه صدرًا ونقله كتابًا أي من كتابه.

هذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارِهم بالحفظ والورع وتحري مُخَرّجيه واحتياطِهم، ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم شرط البخاري، ثم شرط مسلم، ثم شرط غيرهما. وأن صحيح ابن خُزيمة أصحُّ من صحيح ابن حبان، وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط.

فمن الرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كقول البخاري: «أصح الأسانيد ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر» وهي المعروفة بسلسلة الذهب.

وجزموا بأن الشافعي عن مالك، وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجلّ من روى عن مالك الشافعي، وعنه أحمد. ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعته إلا حديث واحد قال الإمام أحمد: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ**

بَعضٍ» الحديث[1].

وكالزهري عن سالم، عن أبيه؛ وكابن سيرين، عن عَبيدَة بفتح العين ابن عمرو، عن علي؛ وكإبراهيم النَّخعي، عن عَلقمة، عن ابن مسعود.

ودون ذلك في الرتبة كرواية بُرَيد بضم الموحدة وبالراء مصغرًا ابن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أبي موسى؛ وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

ودونهما في الرتبة كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وكالعلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة. فإن الجميع شَملهم اسم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على التالية.

وإنما قُدّم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقَبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح.

(١) مسند أحمد ٢/١٠٨.

وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أَتمُّ منها في مسلم وأسدّ، وشرطه فيها أقوى وأشد.

أما رُجحانه من حيث الاتصال فلأن شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة، ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة.

وأما رُجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يُكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رُجحانه من حيث الشذوذ والإعلال فلأن ما انتُقِد على رجال البخاري أقلُّ عددًا مما انتُقِدَ على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم وأعرفَ بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبَعُ ءاثاره حتى قال الدارقطني: «لولا البخاريُّ ما راح مسلم ولا جاء». وقيل: هما سواء، وقيل: بالوقف.

فائدة

ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما اختُلف هل يُقطع له بالصحة أو هي مظنونة، فجزم الحُمَيدي، وابن طاهر، والأستاذُ أبو إسحاق، والشيخُ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وتلميذُه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والسَّرَخسيُّ من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون، وصححه ابن الصلاح إلى القطع بما أسنداه لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها لخبر[1]: «**لا تَجتَمِعُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالَةٍ**» لذلك بالقَبول، فهذا يفيد علمًا نظريًّا لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/ ١٠٥: «هو حديث مشهور المتن له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فقد أخرجه أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي من حديث عبد الله بن عمر، وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم من حديث ابن عباس وغيره» اهـ. ثم قال ١/ ١١٤ - ١١٥: «وقد وقع لي من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري لكن موقوفًا» ثم ساق الإسناد والمتن وقال عقبه: «هذا موقوف صحيح».

وقيل: يفيد الظن فقط ما لم يتواتر[1]، وعزاه النووي في التقريب للأكثرين والمحققين ورجَّحه، لكن أشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بأن القطع صوابٌ، والله أعلم.

(١) هذا هو الصواب خلاف ترجيح ابن الصلاح.

الحسن

وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَالُهُ لا كَالصَّحيحِ اشتَهَرَتْ

(**وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقًا**) بالنصب تمييز محوَّل عن نائب الفاعل، أي المعروف طرقه أي رجال طرقه المعبَّر عنها عندهم بالمخرج. (**وَغَدَت رِجَالُهُ**) بالعدالة والضبط مشتهرة، وذلك كناية عن الاتصال إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلَّس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لا يُعرف مخرج الحديث منها، وهذا معنى قول الخطابي: «الحسن ما عُرف مخرجه واشتهرت رجاله». ولما اعتُرض بأنه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وأُجيب: بأن المراد اشتهرت رجاله اشتهارًا دون رجال الصحيح، زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يُعترض عليه بقوله: (**لا كَالصَّحيحِ اشتَهَرَت**) والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارًا دون اشتهار رجال الصحيح.

وقال الترمذي ما حاصله: «إن الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويُروى من غير وجه»، واعتُرض بأنه لم يُميز الحسن من الصحيح، وبأن صنيعَه في جامعه يخالفه فقد حسَّن فيه بعض ما انفرد به راو.

وأجاب عنه صاحب النخبة تبعًا لغيره بأنه إنما حدَّ ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقًا، إما لغموضه أو لأنه اصطلاح جديد له.

وقال ابن الجوزي: «هو ما فيه ضعف قريب مُحتَمَلٌ»، واعترضه ابن دقيقِ العيد بأنه ليس فيه ضبط القدر المُحتَمَلِ من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة.

وابن الصلاح لم يرتض شيئًا من هذه الحدود الثلاثة بل قال: «هو مبهم لا يشفي الغليل لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأَوَّلَين، ولعدم ضبط القدر المحتمل في الأخير». ثم قال ما حاصله: «أَمعنتُ النظرَ في ذلك والبحثَ جامعًا بين أطراف كلامهم مُلاحظًا مواقعَ استعمالهم فاتضح لي أن الحسن قسمان:

أحدهما: أي وهو المسمى «**بالحسن لغيره**»: ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غيرَ أنه ليس مغفَّلاً ولا كثيرَ الخطإ فيما يرويه، ولا متهمًا بالكذب فيه، ولا يُنسب إلى مُفَسّق ءاخرَ غيرَ الكذب، واعتَضَدَ بمُتَابع أو شاهد، وعلى هذا يتنزل حدُّ الترمذي.

وثانيهما: أي وهو المسمى «**بالحسن لذاته**» ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والإتقان رتبة

رجال الصحيح، وعليه ينزل حد الخطابي»، قال: «ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ، ومن أن يكون منكَرًا» اهـ.

وحاصله أن المُرتضى في حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قلَّ ضبطه غيرَ شاذ ولا مُعلَّلٍ.

والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام الخطابي، وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرِهم. وهو بِقِسمَيهِ مُلحَقٌ في الاحتجاج بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة، بل قال ابن الصلاح: «مِن أهل الحديث من لا يُفرِد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتج به، وهو الظاهر من تصرفات الحاكم، لكن من سماه صحيحًا لا يُنكر أنه دونه، فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة».

ويشارك الصحيح أيضًا في تفاوت رتبه، فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارًا دون اشتهار رجال الصحيح إذا جاء من طرق أخرى نحو طريقة من الطرق التي دونها صحَّحته، فإن ساوتها أو

رجَّحتها اكتُفِيَ بمجيئه من طريق واحد، وهذا هو **«الصحيح لغيره»**، وما مرَّ هو **«الصحيح لذاته»**.

مثاله: حديث الترمذي[1] من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرتُهُم بِالسّوَاكِ عِندَ كُلّ صَلاَةٍ»**، فإن محمدًا وإن اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضُهم لذلك لم يكن مُتقِنًا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته، وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو أبو هريرة يرتقي إلى الصحة لغيره؛ فقد رواه جماعة غيرُ أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر.

والحديث رواه الشيخان[2] من طريق الأعرج، عن أبي هريرة فهو صحيحٌ لذاته من هذا الطريق، صحيحٌ لغيره من طريق محمدٍ نظرًا لجبره بوروده من طريق غيره، حسنٌ لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره. قال العراقي: «والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو».

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في السواك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب السواك.

فوائد

الأولى: رأوْا الحُكم للإسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم: إسناده صحيح، أو الحُسنِ كقولهم: إسناده حسنٌ لأن الإسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة، قال ابن الصلاح: «غير أن المصنِّف المعتَمَد منهم إذا اقتصر على قوله: «صحيح الإسناد» ولم يذكر له علَّة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكمُ له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادحِ هو الأصل والظاهر». قال العراقي: «وكذلك إن اقتصر على قوله: «حسن الإسناد» ولم يعقبه بضعف فهو أيضًا محكوم له بالحُسن». زاد السيوطي في ألفيته ما لفظه:

وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا
وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا
وَهَل يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ
أو يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ
وَهَذِهِ بَينَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِن حَسَنْ

الثانية: زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة إذ هي في حكم الحديث المستقل، وهذا إن لم تناف روايةَ من

لم يَزِد، فإن نافت بأن لَزِمَ من قبولها ردُّ الأُخرى احتيج للترجيح، فإن كان لأحدهما مُرَجّحٌ فالآخر شاذٌّ.

الثالثة: يقع في كلام الترمذي وغيرِه الجمعُ بين الصحة والحُسن في حديث واحد وهو مُشكلٌ لقُصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيُهُ؟ وأجاب ابن الصلاح برجوعه إلى الإسناد بأن يكون له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن، وبأن معناه اللغوي دون الاصطلاحي، وتعقبه ابن دقيق العيد في الأول بالأحاديث التي قيل فيها «حسن صحيح» وليس لها إلا مَخرَجٌ واحد فقد وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة[1]: **«إذا بَقِيَ نِصفٌ [مِن] شَعبَانَ فَلَا تَصومُوا»** قال الترمذي: «حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ». وفي الثاني بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع إذا حَسُنَ لفظه أنه حسن ولا قائل به.

ثم أجاب هو ـ أعني ابن دقيق العيد ـ بما حاصله: إن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن إذ وجود الدرجة

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

العليا وهي الحفظ والإتقان لا تنافي الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنًا باعتبارها، فكل صحيح حسنٍ ولا عكس، وهذا موجود في كلام المتقدمين؛ وتعقبه ابن سيد الناس بأن الأفراد الصحيحة ليست حسنة على رأي الترمذي لاشتراطه في الحسن أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه: كل صحيح حسن؛ وردَّه العراقي بأن اشتراطه ذلك حيث لم تبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع: «هذا حديث حسن صحيح غريب» فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته.

وقد أجاب في شرح النخبة عن أصل الإشكال بأن تردد أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وعليه فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد، فإن لم يحصل تفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدُهما صحيح فقط والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوقَ ما قيل فيه: صحيح فقط إذا كان فردًا لأن كثرة الطرق تقوي.

الضعيف

وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصُرْ
فَهْوَ الضَّعيفُ وَهْوَ أَقسَامًا كَثُرْ

(**وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ**) وأولى عن رتبة الصحيح (**قَصُر فَهوَ الضَّعِيفُ وَهوَ أَقسَامًا**) أي أنواعًا مندرجة تحته، قال العراقي: منها ما له لقب خاص كالمضطرب، والمقلوب، والموضوع، والمنكر (**كَثُر**) جدًّا كما أشار له ابن الصلاح.

وقد هذَّبها شيخ الإسلام فقال: «ففاقدُ شرطِ قبولِ قسم» أي شرطًا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة: إتصال السند، والعدالة، والضبط، وفقد الشذوذ، وفقد العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج اليه، وهي بالنظر لانتفائها انفرادًا واجتماعًا يتفرع منها أقسام: ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر إلى أقسام فاقد الاتصال المرسل، والمنقطع، والمعضل، وإلى قسمي فاقد العدالة: الضعيف، والمجهول، وفاقد الاثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الأول وتحته ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة، لأنك إذا

ضربتهما مع الأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك، وضم واحدًا سوى فقد الاتصال، والآخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون، لأنك إذا ضممت إلى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة، وإليها مع الضبط، وإليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى، وضممت إليها أيضًا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة، وفقد العاضد أخرى حصل ذلك، بل وإن ضممت إليها أيضًا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر إلى ما مر أربعة وثمانون، لأنك إذا ضممت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك، وهكذا تفعل إلى ءاخر الشروط.

فخذ فاقد شرط ءاخر ضمه إلى فاقد الشرط والثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون، لأنك إذا ضممت إلى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك. ثم ارتق إلى فاقد خمسة فصاعدًا فاعمل إلى انتهائك من الشرط الأول وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أوّلا فهذا قسم سوى الأقسام السابقة، ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم تمّم هذا العمل على هذا الذي

ابتدأته كفاقد الشرط المأتي به كما تممت الأول، ثم عد وهكذا إلى أن ينتهي عملك.

وأشار ابن الصلاح إلى كثرة الأقسام جدًّا بالنظر إلى أنه يدخل تحت فاقد كل من الستة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه، أو بتهمته، أو بفسقه، أو ببدعته، أو بجهالة عينه، أو بجهالة حاله، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر كغيره، ثم أطال في بيان ذلك بما انتقد عليه في نقضه بما لا تحتمله هذه العجالة.

فائدة: حيث قال أهل الحديث: «هذا حديث صحيح» أو «هذا حديث ضعيف» فمرادهم فيما ظهر لهم، أو عملاً بظاهر الإسناد لا القطع بصحته أو ضعفه في نفس الأمر لجواز الخطإ والنسيان على الثقة، والضبطِ والصدقِ على غيره، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافًا لمن قال: «إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر»، نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدُهما فاختار كثيرون ـ كما حكاه البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» ومنهم ابن الصلاح وصححه ـ القطعَ بصحته كما تقدم.

ولا يُطلق على إسناد معين أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا على الصحيح لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه، قال الحاكم: «لا يمكن أن يُقطع الحكمُ في أصح الأسانيد بصحابي واحد»، قال ابن الصلاح: على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غَمرَةَ ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقيل غير ذلك كما قدمنا.

ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والإسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان صفاتهما فقال:

المرفوع والمقطوع

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِ المَرفُوعُ
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقطُوعُ

(**ومَا أُضِيفَ**) أي إضافة صحابي أو تابعي أو مَن بعدَهما ولو منَّا الآن (**للنَّبي**) ﷺ قولا أو فعلاً أو تقريرًا أو صفةً، تصريحًا أو حُكمًا هو (**المَرفُوعُ**) سواء اتصل إسناده أم لا، فدخل فيه: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، دون الموقوف والمقطوع، هذا هو المشهور.

وقال الخطيب: «هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله»، فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم، لكن قال الحافظ ابن حجر: «الظاهر أن كلام الخطيب خَرَجَ مَخرَجَ الغالب من أنَّ ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي».

قال ابن الصلاح: «ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل أي كأن يقول في حديث: رفَعَهُ فلانٌ أو أرسله فلانٌ فقد عَنَى بالمرفوع المتصلَ أي بالنبي ﷺ فهو مرفوعٌ مخصوصٌ لما مر أن المرفوع أعمُّ من المتصل وغيرِهِ».

قال شيخ الإسلام: «على أن بعضهم جَرَى على هذا فقيَّد المرفوعَ بالاتصال».

(وَمَا) أُضيف (لِتَابِعٍ) قولا أو فعلاً (هوَ المَقطُوعُ) حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف، وكالتابعي مَن دونه، قاله الحافظ ابن حجر.

فائدة: قال ابن الصلاح: «جمع المقطوع: المقاطيع والمقاطِع، وبهما عبَّر الخطيب قال: ووجدت التعبيرَ بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرِهما».

قال العراقي: «ووجدته أيضًا في كلام الحُمَيدِي والدَّارَقُطني، وأما البَردَعِيُّ فجعل المنقطع هو قول التابعي».

المُسنَد

وَالمُسنَدُ المُتَّصِلُ الاسنَادِ مِنْ
رَاوِيهِ حتَّى المُصطَفَى وَلَم يَبِنْ

(**وَالمُسنَدُ**) بفتح النون يُقال لكتاب جُمع فيه ما أسنده الصحابة أي رَووه، وللإسنادِ كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما، وللحديثِ الآتي تعريفه وهو المراد، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قولُ الحاكم أبي عبد الله هو (**المُتَّصِلُ الاسنَادِ مِن رَاوِيهِ حَتَّى المُصطَفَى**) كأحاديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر عنه ﷺ، فهذا سند متصل (**و**) الحال أنه (**لَم يَبِن**) أي لم ينقطع من بانَ إذا بَعُدَ، ومعنى بَعُدَ انقطع. ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيرُه.

وقال ابن عبد البر: «المسند المرفوع»، فهما مترادفان عنده، قال في شرح النخبة: «ويلزم عليه أن يَصدُقَ على المرسل، والمعضل، والمنقطع إذا كان مرفوعًا ولا قائل به».

وقال الخطيب: «هو عند أهل الحديث ما اتصل إسناده من رَاوِيه إلى منتهاه»، وقال العراقي: «ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمَن بعده وكلام أهل الحديث يأباه».

قال ابن الصلاح: «وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرِهم».

قال شيخ الإسلام: والقائل بقول الحاكم لَحِظَ الفرقَ بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث إن المرفوع يُنظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا، والمتصل يُنظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا، والمسند يُنظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس.

والحاصل أنه جعل المسند من صفاتهما معًا، وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن، فإذا قيل: هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ، ثم قد يكون مرسلاً ومعضلاً إلى غير ذلك، وأن الخطيب جعله من صفاته أيضًا لكن لَحِظَ فيه صفة الإسناد، فإذا قيل: هذا مسند علمنا أنه متصل الإسناد، ثم قد يكون مرفوعًا وموقوفًا إلى غير ذلك.

المُتَّصِل

وَمَا بِسَمعِ كُلّ رَاوٍ يَتَّصِلْ
إِسنَادُهُ لِلمُصطَفَى فَالمُتَّصِلْ

(**وَمَا بِسَمعِ كُل رَاوٍ**) مِن فوقه (**يَتَّصِل إِسنَادُهُ**) إلى منتهاه سواء كان اتصاله (**للمُصطَفَى**) أو لصحابي موقوفًا عليه (**فَالمُتَّصِل**) ويقال له أيضًا: الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي.

وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة، قال العراقي: في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المُسيَّب، أو إلى الزُّهري، أو إلى مالك.

وقد علمتَ مما قررنا أن (**للمصطفى**) متعلق بمحذوف هو «كان»، وأن قوله: (**يتصل إسناده**) متعلقه محذوفٌ لا قوله: (**للمصطفى**) لأن مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيرُه يقع على المرفوع والموقوف.

المُسلسل

مُسَلسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصفٍ أَتَى
مِثلُ أَمَا وَالله أَنبَانِي الفَتَى
كَذَاكَ قَد حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
أو بَعدَ أن حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

(مُسَلسَلٌ) من الأحاديث قال ابن الصلاح: من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، قال: وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السَّماع وعدمِ التدليس، ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في أصل الحديث (قُلْ) في رسمه باعتبار الرواة هو (مَا على وَصفٍ أَتَى) به رواته قوليًا كان الوصف (مِثلُ أَمَا وَالله أنبَاني) بالدَّرج (الفَتَى) ثم يقول الآخر مثل ذلك، وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولي المُمَثَّل بقوله ﷺ لمعاذ[1]: «**إني أُحبُّكَ فقُل في دُبُرِ كُل**

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣، ٣/ ٢٧٣، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٣٤، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٤١ .

صَلاَةٍ: **اللهُمَّ أعنّي عَلى ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبَادَتِكَ»**، فإنه مسلسل بقول كل من الرواة: «وأنا أحبك فقل».

أو فعليًا ومثَّلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمَّدِين وبالفقهاء، والناظم مثَّل له بقوله: **(كَذَاكَ قَد حَدَّثَنِيهِ قَائمَا)** ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام **(أو بَعدَ أن حَدَّثَني تَبَسَّمَا)** بألف الإطلاق، فإن القيام والتبسم وصفٌ فعليٌّ، وأما الحال الفعلي فكقول أبي هريرة: «شَبَكَ بيدِي أبو القاسم ﷺ وقال: **«خَلَقَ الله الأرضَ يَومَ السَّبتِ»** الحديث[1]، فإنه مسلسل بتشبيك كلّ منهم بيد من رواه عنه.

وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث أنس[2]: **«لا يَجِدُ العَبدُ حَلاَوَةَ الإيمَانِ حتى يُؤمِنَ بالقَدَرِ**

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث ص/ ٣٣، والحافظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ١١٠ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب ابتداء الخلق، وخلق ءادم عليه السلام، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٧، والبيهقي في سننه ٩/ ٣ ثلاثتهم بلفظ: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: **«خلق الله التربة يوم السبت»**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب الحب في الله، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٣٢.

خَيرِهِ وشَرِهِ حُلوِهِ ومُرِهِ» قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: **«ءامَنتُ بالقَدَرِ»** إلخ، فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك.

ومن المسلسل ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء كقول كل من رواته: «سمعت فلانًا» أو نحوَه كحدثنا أو أخبرنا فلان، فاتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلاً بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، لكن الأكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة، وإما[1] فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد»، أو بمكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، أو بتاريخها ككون الراوي ءاخِرَ من يروي عن شيخه.

وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح، وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هي أمثلةٌ له ولم يُرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه، بل كلامه يُؤذِنُ بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال.

(١) بكسر همزة «إما» معطوف على قوله: «إما في صيغ الأداء».

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد فقط كالمسلسل بالأولية فإن السلسلة منه تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط، قال في النخبة: ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ، ونحوه قول شيخه العراقي: وقد وقع لنا بإسناد متصل إلى ءاخره ولا يصح ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: من أصح المسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف.

العزيز

عَـزيـزُ مَـروِي اثـنَـيـنِ أو ثَـلاَثَـهْ

.

(عَزيزُ مَروِي اثنَينِ أو ثَلاَثَه) ولو من طبقة واحدة، وأفاد بهذا أن حدَّه أن لا يرويَه أقلُّ من اثنين، فيخرج الغريب. وسُمي العزيز لقلة وجوده من عَزَّ يَعِزُّ بكسر عين مضارعه، أو لكونه قويَ بمجيئه من طريق أخرى من عَزَّ يَعَزُّ بفتحهما كقوله تعالى: ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة يس]. وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، قال في شرح النخبة: «فإن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فَمُسَلَّمٌ»، وأما صورة العزيز التي جوَّزها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس[1]، والبخاري من حديث أبي هريرة[2] أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمِنُ أحَدُكُم حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِن وَلَدِهِ ووَالِدِهِ**» الحديث، ورواه عن أنس قَتادة وعبد العزيز بن صُهيب، ورواه عن قتادة شُعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن عليَّة وعبد الوارث، ورواه عن كلّ جماعة.

وليس العزيز شرطًا للصحيح خلافًا للجُبَّائي المعتزلي وإليه يومئ كلام الحاكم، وصرَّح ابن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال: «فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فردٌ فلم يروه عن عمر إلا عَلقمة قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه»، وتُعُقب بأنه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره وبأن هذا لو سُلّم في عمر مُنع في تفرد علقمة، ثم تفردِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفردِ يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت له متابعات لا يُغتر بها. وكذا لا يَسلَم جوابه في غير حديث عمر، قال ابن رُشَيد: لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه، اهـ.

المشهور والمستفيض

.

مَشهُورُ مَروِي فَوقَ مَا ثَلاَثَهْ

(**مَشهُورُ مَروِي فَوقَ مَا**) زائدة (**ثَلاَثَه**) كأربعة لكن في كلام الناظم نظرٌ أن أحدهما: الإيطاء، ثانيهما: وهو الأهم أن ما عرَّف به المشهورَ ليس المعروف فالذي في النخبة وغيرها هو ما له طُرق محصورة بأكثرَ من اثنين، سُمي به لشهرته ووضوح أمره. نعم قد يوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فإنه قال: «الغريب كحديث الزُّهري وقتادة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يُسمى عزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا يُسمى مشهورًا»، وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الإسلام على ما يفيد أن المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق، اللهم إلا أن يُجاب بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير، والأصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء].

ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس، وبعضهم غاير بينهما بأن

المستفيضَ يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهورَ أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوَّله منقول عن الواحد.

فوائد

الأولى: قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا كحديث[1]: «**نَحنُ الآخِرونَ السَّابِقون يومَ القِيَامَةِ**» فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حُذيفة وأبو هريرة، ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمَّام، وأبو صالح، وعبد الرحمٰن مولى أم بُرثُن.

الثانية: وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كلٌّ من الثلاثة صحيحًا، والمراد به ما يشمل الحسن، وقد يكون ضعيفًا لكن الضعف في الغريب أكثر، ومِن ثَمَّ كَرِهَ جمعٌ من الأئمة تتبع الغرائب كما يأتي.

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الوضوء: باب الماء الدائم، وكتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام، وكتاب الديات: باب من أخذ حقه، وكتاب التعبير: باب النفخ في المنام، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٩، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٤١، والبيهقي في سننه ١/ ٢٩٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٣.

فالصحيح المشهور كحديث[1]: «**إنَّ الله لا يَقبِضُ العِلمَ**»، وحديث[2]: «**مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَليَغتَسِلْ**».

والمشهور الذي لم يصح كحديث[3]: «من بشرني بخروج ءاذار بشرته بالجنة»، وحديث[4]: «نحرُكُم يومُ صومِكم» فإنهما مشهوران ولا أصل لهما.

(١) وتمامه: «**انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عَالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا فسُئلوا فأفتَوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا**»، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، ومسلم في صحيحه: كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في مسنده ٢/ ٤١ .

(٣) تذكرة الموضوعات ص/ ١١٦، اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٤٠ .

(٤) تذكرة الموضوعات ص/ ٢٢١، الموضوعات ٢/ ٢٣٦، اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٤٠، ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: من بشرني بخروج ءاذار بشرته بالجنة، ومن ءاذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس» اهـ.

والمشهور الضعيف كثير، وسيأتي إن شاء الله أمثلة الغريب.

ولم يُمثّل العراقي للعزيز مع نقله عن الأئمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف متعقبًا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك.

الثالثة: قسموا المشهور إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث[1]: «**المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»، وإلى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس[2]: «أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وكتاب الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإيمان وأي أموره أفضل، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، والترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٣، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب غزوة الرّجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قَنَتَ شهرًا بعدَ الرُّكوعِ يَدعو عَلَى رِعْلٍ وذَكوَانَ» فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز - وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي - عن أنس، ورواه عن أنس جمع غيرُ أبي مجلز، ثم عنه جماعة غير التيمي، ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين. أما غيرُهم فربما استغربه لأن الغالبَ روايةُ التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة.

وينقسم المشهور أيضًا إلى متواتر وغيره، فكل متواتر مشهور ولا عكس وإن غلب المشهور في غير المتواتر وهو: «ما رواه جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدًّا تُحيل العادة تواطؤَهم على الكذب» كحديث[1]: «**مَن كَذَبَ علي مُتَعَمدًا فَليَتَبَوأ**

(١) روي من طرق عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وكتاب الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم في مقدمة صحيحه: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأبو داود في سننه: كتاب العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، وباب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، وكتاب الفتن: باب (٧٠)،=

مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرةُ بالجنة كما جمعه المِزي، وقيل نحو الثمانين، واستبعده العراقي.

وكحديث مسح الخف[1] فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضًا، ونص على تواتره ابن عبد البر.

وكحديث رفع اليدين في الصلاة[2] فقد رواه نحوُ خمسين صحابيًا منهم العشرة أيضًا، وجعله ابن الجوزي متواترًا، إلى غير ذلك من الأحاديث.

فدعوى ابنِ الصلاح عِزَّته وغيرُه عدَمه ممنوعٌ، وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة.

والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، هذا هو

= وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وغيرهم.

(١) قطف الأزهار المتناثرة ص/ ٥٢، لقط اللآلئ المتناثرة ص/ ٢٣٦.

(٢) قطف الأزهار المتناثرة ص/ ٩٥، لقط اللآلئ المتناثرة ص/ ٢٠٧.

المعتمد، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا، قال في شرح النخبة: وليس بشيء، ثم أطال في رده.

وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح، ومنهم من عينه في أربعة، وقيل في خمسة، وقيل في سبعة، وقيل عشرة، قال السيوطي: وهو الأقرب عندي، وقيل في اثني عشر، وقيل في أربعين، وقيل في سبعين، وقيل غير ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وتمسك كل قائل بدليلٍ جاء فيه ذكرُ ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يَطَّرِدَ في غيره لاحتمال الاختصاص» اهـ، والله أعلم.

المعنعن

مُعَنعَنٌ كَعَنْ سَعيدٍ عَن كَرَمْ

.

(**مُعَنعَنٌ**) هو ما رواه بلفظ «عن» دون بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع كما أشار إليه بقوله (**كَعَن سَعِيدٍ**) و (**عَن كَرَم**) فاستغنى بالمثال عن الحد.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرِهم أنه من المتصل بشرط سلامة معنعِنه من التدليس، ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرُهما من أئمة الحديث، ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونِهما في عصر واحد وإن لم يثبت في خبر قطُّ أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلم نظر أي لأنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشتُرط لُقيُّهما لِتُحمَلَ العنعنة على السماع، واشترط ابن السَّمعاني طولَ الصحبة بينهما، وأبو عمرو الدَّانيُّ كونَه معروفًا بالرواية عنه، والقابسي أن يدركه إدراكًا بيّنًا.

وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وإن لم يكن

راويه مدلسًا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق ءاخر أنه سمعه منه لأن «عن» لا تشعر بشيء من أنواع التحمل، قال النووي: وهذا مردود بإجماع السلف.

فائدتان

الأولى: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قد تَرِدُ «عن» ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف أي عن قصة فلان أو شأنِهِ أو نحوِ ذلك. مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره بذلك وإن كان قد لقيَهُ وسمع منه لأنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وإنما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر.

الثانية: ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم إلى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ أنَّ فلانًا قال كذا، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس، وقال البَرديجي: إنه محمول

على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال أو أن أو عن أو سمعت، ومن ثَمَّ قال العراقي: الصواب أن من أدرك ما رواه من قصة وإن لم يُعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال أو عن أو أنَّ أو بذكرَ أو فعلَ أو نحوها، ومن لم يدرك ذلك صحابيًا كان أو تابعيًا فهو مرسل صحابي أو تابعي، أو منقطع إن لم يسنده لمن رواه عنه وإلا فمتصل سواء روى بعن أو غيرها فهذه قاعدة يعمل بها.

المبهم

.

وَمُبهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَم يُسَمْ

(**ومُبهَمٌ ما فِيهِ راوٍ لَم يُسَم**) بالجزم أي لم يسم ذلك الراوي رجلاً أو امرأة في الحديث وفي الإسناد. وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يُرَدُّ معها الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد. وقد صنف في ذلك الخطيب وغيرُه.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان[1] من حديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها في الحيض قالَ: «**خُذي فِرصَةً مِن مِسكٍ فَتَطَهَّري بِهَا**» الحديثَ، فهذه المرأة هي أسماء كما في رواية مسلم، وفي نسبتها خلاف فقيل: بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وقيل: بنت شَكَل وهو الذي في مسلم، قال العراقي: وهو الصواب، قال النووي في مبهماته: «يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب دلك المرأة نفسها، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال: أتانا ابنُ مِربَع الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم**» الحديث[1]؛ ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه: يزيد، وقيل زيد، وقيل عبد الله.

ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي[2] من رواية علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عم له بدري في حديث المُسيء صلاته؛ العم المبهم رفاعة بن رافع كما سُمي في أبي داود[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب موضع الوقوف بعرفة، والترمذي في سننه: كتاب المناسك: باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، والنسائي في سننه: كتاب المناسك: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب السهو: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب تفريع استفتاح الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضًا[1] من رواية حُصَين بن مِحصَن، عن عمة له أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة الحديث، اسم عمته أسماء.

ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح[2] جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير، وقيل بالتصغير، وقيل هي سُهيمة.

ومن ذلك زوج فلانة لحديث سُبَيعة الأسلميةِ[3] أنها نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، هو سعد بن خَولة.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب طاعة المرأة زوجها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، وباب من أجاز الطلاق الثلاث، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره، والبيهقي في سننه ٧/ ٣٧٤، وأحمد في مسنده ٦/ ١٩٣، ٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾﴾، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هانئ: «زعم ابن أمي أنه قاتَلَ رجلاً أجَرتُهُ»، ابنُ أمها هو شقيقها علي كما هو مسمى في رواية الموطإ[1]، وكابن أم مكتوم هو عبد الله زائدة، أو عمرو بن قيس، ورجَّح البخاري وابن حبان الأول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في أمان المرأة، ومالك في الموطإ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى، والبيهقي في سننه ٩/ ٩٥، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٤١ .

العالي والنازل

وَكُـلُّ مَـا قَـلَّـتْ رِجَـالُـهُ عَـلاَ

.

(**وَكُلُّ مَا**) أي حديث (**قَلَّتْ رِجَالُهُ**) أي رجال إسناده (**عَلاَ**) أي عُرف عندهم بأنه العالي وقسموه خمسة أقسام:

الأول: انتهاؤه إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند ءاخر يَرِدُ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، وهذا هو العلو المطلق، فإن صح سنده كان الغاية القصوى، فأما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو سيما إن كان فيه كذاب.

ثانيها: أن ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشُعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي.

ثالثها: وهو نسبي أيضًا العلو المقيد بالنسبة إلى رواية الصحيحين مثلاً والسنن الأربع إذ الراوي لو روى حديثًا من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها. وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا كحديث ابن مسعود

مرفوعًا: «يَومَ كَلَّمَ الله مُوسَى كَانَ عَلَيهِ[1] جُبَّةُ صُوفٍ» الحديث[2]، فلو رواه الراوي من جزء ابن عَرَفة عن خَلَف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي[3] عن علي بن حُجُر، عن خلف، فهذا مع كونه علوًا نسبيًا مطلق إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق. وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علوَّ التنزيل لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي ﷺ؛ وعاليًا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه. وفي هذا القسم تقع الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحةُ.

فالموافقة: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، مثاله: حديث رواه البخاري[4] عن محمد بن

(١) أي على موسى عليه السلام.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨، وأورده ابن حبان في الضعفاء والمجروحين ١/ ٢٦٢ وأعلَّه بحُمَيد الأعرج وقال: «بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج بخبره إذا انفرد».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الصوف، وقال عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، سمعت محمدًا يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث» اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة البقرة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ١٧٨﴾ الآية.

عبد الله الأنصاري، عن حُميد، عن أنس مرفوعًا: «**كِتَابُ الله القِصَاصُ**» فإذا رواه الراوي من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته. وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة، عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية، ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة.

والبدل: الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوي ذلك الإسناد بعينه من طريق ءاخر إلى القَعنبي، عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة.

ومن أمثلته حديث ابن مسعود السابق، قال الحافظ ابن حجر: «وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسمهما واقع بدونه»، ونحوه لشيخه العراقي.

والمساواة: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى ءاخر الإسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع أو الصحابي أو من قبله، أو غيره إلى شيخ أحد الستة مثلاً كما بين أحد الستة. وجزم العراقي وغيره بأن المساواة مفقودة الآن إلا بأن يكون عدة ما بين الراوي

وبين النبي ﷺ كعدة ما بين الأئمة الستة وبين النبي ﷺ. قال في شرح النخبة: «فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص» انتهى.

ووقع للعراقي من ذلك حديث فإن النسائي[1] روى حديث علي في النهي عن نكاح المُتعة وبينه وبين النبي ﷺ عشرة، ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له أن شيخه فيه ساواه وكأنه هو لقي النسائي وصافحه.

والمصافحة: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أوَّلا، سميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان.

الرابع: من أقسام العلو: تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو ءاخر عن ذلك الشيخ، مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المِزة والفخر بن البخاري، وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد هو ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكي على النجيب، ووفاة النجيب على من بعده.

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح: باب تحريم المتعة.

ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ إلى شيخ، فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لشيخ ءاخر، فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته، وقيل لثلاثين سنة.

خامس الأقسام علو الإسناد: تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو ءاخر شاركه في السماع من شيخه، أو لراو سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الشيخ.

.

وَضِـــدُّهُ ذَاكَ الـــذي قَـــد نَـــزَلا

(**وَضِدُّهُ**) أي ضد ما قَلَّت رجاله وهو ما كثرت رجاله وهو (**ذَاكَ الذي قَد نَزَلا**) أي هو المعروف عندهم بالنازل، وأقسامه خمسة أيضًا، فإن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

فائدتان: الأولى: الإسناد خصيصية فاضلة من خصائص هذه الأمة، قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وقال أيضًا: «مَثَل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كَمَثَل الذي يرتقي

السطح بلا سُلم»، وقال الثوري في الإسناد: «سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل».

الثانية: طلب العلو في السند أو قِدَم سماع الراوي أو وفاته سُنة عن السلف، قال محمد بن أسلم الطوسي: «قُرب الإسناد قرب» أو قال: «قُربةٌ إلى الله عز وجل»، وقال الحاكم: «إن طلب العلو سنة صحيحة» محتجًّا في ذلك بخبر أنس في مجيء ضِمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه، إذ لو كان طلب العلو غيرَ مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقتصار على خبر رسوله، لكن قال شيخ الإسلام: «فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله، أو أنه أراد الاستثبات لا العلو».

والعلو أفضل خلافًا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لأنه يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتأديته، وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابًا.

وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: «لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاةَ المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة

أولى»، وأيده العراقي بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقًا بعيدة لكثرة الخطى وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبُعدُ الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم، اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السِّلفي وغيرُه قائلين: «والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق»، ونبَّه على ذلك العراقي بقوله:

وحيثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لم يُجبَر
والصِّحَّةُ العُلوُّ عِندَ النَّظَرِ

وقال السِّلَفي:

ليسَ حُسنُ الحَديثِ قُربَ رِجَالِ
عِندَ أربَابِ عِلمِهِ النُّقَّادِ
بَل عُلو الحَديثِ عِندَ أولي الحفـ
ـظِ والإتقَانِ صِحَّةُ الاسنَادِ

والله أعلم.

الموقوف

وَمَا أَضَفتَهُ إلى الأَصحَابِ مِنْ
قَولٍ وَفِعلٍ فَهوَ مَوقُوفٌ زُكِنْ

(**وَمَا أضفتَهُ إلى الأصحَابِ**) أي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم إلى النبي ﷺ (**مِن قَولٍ وَفِعلٍ**) لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع (**فَهوَ مَوقُوفٌ**) سواء اتصل إسناده إليه أو انقطع، واشتراط الحاكم اتصاله شاذ. وقوله (**زُكِن**) أي عُلم تكملة للبيت، والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه أجود من أو.

وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الأثر، والمرفوع الخبر، وأما المحدثون فقال النووي: إنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع. وأما إن استعملتَ الموقوف فيما جاء عن التابعين فمَن بعدهم فقيّده بهم فقل: موقوف على عطاء، على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي.

ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفًا حيث كان للرأي فيه مجال، فإن لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع، وإن احتُمِل أخذُ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينًا للظن به.

المرسل

وَمُرسَلٌ مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ

.

(وَمُرسَلٌ) ويجمع على مراسيلَ ومراسل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق كقوله تعالى ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة مريم] فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رُواته هو ما (مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَط) بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ صريحًا أو كناية، صغيرًا كان كأبي حاتم ويحيى بن سعيد، أو كبيرًا وهو من كان جُلّ روايته عن الصحابة كابن المسيَّب وقيسِ بن أبي حازم، وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيرُه. وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي ﷺ ليخرج من لقيه كافرًا فسمع منه ثم أسلم بعد موته ﷺ وحدَّث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فإنه مع كونه تابعيًا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال.

وخرج بالتابعي مرسلُ الصحابي فإنه موصول مسند لأن روايتهم غالبًا عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول.

وقيل: المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرًا، وأما

مرفوع صغار التابعين فلا يُسمى مرسلاً بل منقطعًا، وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثرَ روايتِهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين.

وقيل: المرسل ما سقط من سنده راوٍ واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من ءاخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والأصوليين وبه قطع الخطيب.

واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعُهُم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرِها، واحتُجَّ لهم بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية، ثم للقرنين بعد قرن الصحابة؛ وبأن تعاليقَ البخاري المجزومةَ صحيحةٌ، ورُدَّ بأن الحديث محمول على الغالب وإلا فقد وُجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة، وتعاليق البخاري عُلمت صحتُها من شرطه في الرجال وتقيّدِهِ بالصحة بخلاف التابعين.

وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يُحتج به للجهل بالساقط في الإسناد لاحتمال أنه تابعي

أيضًا، ثم يحتمل أنه ضعيف، وبتقدير كونه ثقةً يُحتمل أنه روى عن تابعي أيضًا، ويحتمل أنه ضعيف وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلاً، وإلى ستة أو سبعة استقراء إذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض. قال السيوطي: «ولهذا لم يُصوَّب قولُ من قال: المرسل ما سقط منه الصحابي إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يُردّ» انتهى.

وبه يعلم ما في كلام الناظم وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف، نعم إذا اعتُضِدَ المُرسَل بمسند يجيء من وجه ءاخر صحيحٍ أو حسن أو ضعيف، أو بمرسل ءاخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسَل الأول بحيث يُظن عدمُ اتحادِهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما إذا اعتُضد بموافقة قول بعض الصحابة، أو بفتوى عوامّ أهل العلم، وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور. ويُعتَضَدُ أيضًا بالقياس وفعلِ الصحابي وعملِ أهل العصر.

وكل ما اعتُضِدَ به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد.

(تنبيه) لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتَضَد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بأن الإمام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائمًا عن الثقات بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه. ولا يكفي قوله: لم ءاخذ إلا عن الثقات، وبمن إذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فإنه لا يضر في قبول مرسله.

ثم إن قيل: إذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل، أجيب: بأنهما دليلان إذ المسند إن كان يحتج به منفردًا فهو دليل برأسه، والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلاً ءاخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد.

(فائدة) إذا قيل في إسناد: عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك، فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا، وفي البرهان لإمام الحرمين تسميته بالمرسل. قال العراقي: «وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين، واختاره شيخنا الحافظ العلائي

من أنه متصل في إسناده مجهول أي مبهم»؛ قال شيخ الإسلام: لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى وإلا فلا يكون حديثه مجهولا، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوِه وإلا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال أنه مدلس، هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعيًا ولم يصفه بالصحبة وإلا فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول.

الغريب

.

وَقُلْ غَـريـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَـقَـطْ

(**وَقُل غَرِيبٌ**) سُمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو (**مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط**) منفَردًا بروايته عن كل أحد إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الوَلاء وهبته[1] فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أو ببعضه كحديث زكاة الفطر[2] حيث قيل إن مالكًا انفرد عن سائر رُواته بقوله: «من المسلمين»، أو ببعض السند كحديث أم زَرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عُروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما، عن

(١) سيأتي تخريجه في قسم الشاذ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، ومالك في الموطإ: كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر.

عائشة، ورواه الطبراني[1] من حديث الدَّرَاوَردي عن هشام بدون واسطة أخيه، سواء انفرد به مطلقًا أو بقيد كونه عن إمام شَأنُهُ أن يُجمع حديثه لجلالته كالزهري وقَتادة خلافًا لَابن منده.

وقد تقدم أن الغرابة تُجامع الصحة والضعف، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك[2]، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**السَّفَرُ قطعَةٌ مِنَ العَذَابِ**». والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب، ومن ثَمَّ كره جمعٌ من الأئمة تتبعها فقد قال مالك: «شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»، وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خيرٌ فإذا هو شر»، وقال ابن حنبل: «لا تكتبوا هذه الغرائبَ فإنها مناكيرُ وغالبها عن الضعفاء».

ثم الحديث قد يَغرب متنًا وإسنادًا كحديث انفرد بروايته واحد، وقد يغرب إسنادًا فقط كأن يكون معروفًا

(١) المعجم الكبير ٢٣/١٧٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الاستئذان: باب ما يؤمر به من العمل في السفر.

برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راوٍ من حديث صحابي ءاخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غيرُ غريب. قال ابن الصلاح: «ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة»، قال: «وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه»، قال: «ولا أرى هذا النوع يعني غريب الإسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدًا ما هو غريب متنًا وليس غريبًا إسنادًا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريبًا مشهورًا وغريبًا متنًا لا إسنادًا لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخر كحديث[1]: **إنما الأعمال بالنيات**» فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وما ذكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي، وكتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في سننه: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب النية، وأحمد في مسنده ١/ ٢٥، والبيهقي في سننه ١/ ٤١ .

من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال وإلا فالقسمة العقلية تقضي العكس.

ومن ثَم قال ابن سيد الناس فيما شَرَحَهُ من الترمذي: «الغريبُ أقسامٌ: غريبٌ سندًا ومتنًا، أو متنًا لا سندًا، أو سندًا لا متنًا، وغريبُ بعض السند، وغريب بعض المتن».

فالأول: واضح.

والثاني: هو الذي أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده.

والثالث: مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنيات**». قال الخليلي: أخطأ عبدُ المجيد وهو غيَّر من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، وقال أبو الفتح اليَعمُري: هو إسناد غريب كله والمتن صحيح.

والرابع: مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي[1] وعبَّاد بن منصور[2]، عن هشام

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ١٧٦ .

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ١٧١ .

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بحديث أم زرع، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان[1]. قال أبو الفتح: فهذه غرابة تخص موضعًا من السند، والحديث صحيح.

والخامس: مثاله حديث الطبراني المذكورُ أيضًا لأن عبد العزيز وعبَّادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: «**كُنتُ لَكِ كَأَبي زَرعٍ لأُم**»، فهذه غرابة بعض المتن أيضًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب حسن العشرة مع الأهل، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر حديث أم زرع.

المنقطع

وَكُلُّ مَا لَم يَتَّصِلْ بِحَالِ
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

(وَكُلُّ مَا لَم يَتَّصِل بِحَالِ إِسْنَادُهُ) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (مُنقَطِعُ الأَوصَالِ) فيدخل فيه المرسلُ والمعضل والمعلق، فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين، وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية، والمشهور كما قال العراقي وغيرُه إن المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أيّ موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعًا من مواضعَ.

وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعًا، وبما قبل الصحابي المرسلُ، وكأن الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح: إنه أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، أي لأن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما.

قال أي ابن الصلاح: «إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي

ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك، عن ابن عمر» انتهى، يعني فالأكثر استعمالا هو القول المشهور.

المُعضل

والمُعضَلُ السَّاقِطُ مِنهُ اثنَانِ

.

(**وَالمُعضَلُ**) بفتح الضاد مِن أعضَلَهُ فلانٌ أي أعياه أمرُهُ فهو معضل أي مُعيا، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة، ومعناه اصطلاحًا (**السَّاقِطُ مِنهُ اثنَانِ**) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقي ويقال له في البديع الإيداع والرفو لأنه أودع شِعرَه شيئًا من كلام الغير ورَفَاه به، وقد زاد العراقي: «فصاعدًا» بنصبه على الحالية أي فذهب السقوط صاعدًا، ومعناه اثنان أو أكثرُ في الموضع الواحد من أي موضع كان وإن تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابيَّ والتابعيَّ، أو التابعيَّ وتابعَه، أو اثنان قبلَهما؛ فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قولُ المصنفين قال النبي ﷺ كذا، أي كما قيل به في المرسل والمنقطع.

وقوله: إن المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكسَ إنما يأتي على خلاف المشهور في المنقطع والمعضلِ كما نَبَّهَ عليه الحافظ ابن

حجر ويقال له أيضًا المُشكل، وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك انتهى.

قال العراقي: وقد مثَّل أبو نصر السّجزي المعضلَ بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**للمَملوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ**» الحديث[1].

(**فائدة**): من المعضل قسم ثان وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه كقول الأعمش، عن الشعبي: «يقال للرجل يوم القيامة: عملتَ كذا وكذا فيقول: ما عملته، فيُختَم على فِيهِ فتنطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن» رواه الحاكم[2] قائلاً: أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم[3] من حديث فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «**هَل تَدرُونَ مِمَّ أضحَكُ؟**» فقلنا: الله

(١) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الاستئذان: باب الأمر بالرفق بالمملوك.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق: حديث رقم (١٧).

ورسوله أعلم، فقال: «مِن مُخَاطَبَةِ العَبدِ رَبَّهُ يَومَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبُّ أَلَم تُجِرني مِنَ الظُّلم؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَإني لا أُجِيزُ اليَومَ عَلَى نَفسي شَاهِدًا إلا مِني، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيكَ شَهِيدًا وبِالكِرَام الكَاتِبِينَ عَلَيكَ شُهُودًا، فَيُختَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لأَركَانِهِ انطقي» الحديث نحوه.

قال ابن الصلاح: وهذا أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي ﷺ، فذلك باسم استحقاق الإعضال أولى، والله أعلم.

المُدلَّس

.

وَمَـا أَتَـى مُـدَلَّـسًـا نَـوعَـانِ
الأوَّلُ الاسـقَـاطُ لِـلـشَّـيـخِ وَأنْ
يَـنـقُـلَ عَـمَّـنْ فَـوقَـهُ بِـعَـنْ وَأنْ
وَالثَّانِ لا يُسقِطُهُ لَكِن يَصِفْ
أوصَـافَـهُ بِـمَـا بِـهِ لا يَـنـعَـرِفْ

(وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا) بفتح اللام سُمي بذلك لكون الراوي لم يُسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به، مشتق من الدَّلَس بالتحريك وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نَوعَانِ) كما قال ابن الصلاح ثم النووي (الأَوَّلُ):

تدليس الإسناد: وهو كما قال البزار وابن القطان: أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه موهِمًا أنه سمعه منه كما أشار له بقوله: (الاسقَاطُ لِلشَّيخِ) الذي حدثه من الثقات لصغره أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط (وأن يَنقُلَ عَمَّن فَوقَهُ) كشيخ شيخه أو من فوقه ممن عُرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذبًا بل موهم له كقوله (بِعَن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة

للوقف كقوله: «إنَّ فلانًا»، ومثلهما: «قال فلان» و: «ذكر». فإنما يكون تدليسًا إن كان المدلس عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه، أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهِم فليس بتدليس على الصحيح المشهور، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قائلاً: وعليه فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره.

ومن تدليس الإسناد أن يُسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا، مثاله ما قاله ابن خَشرَم: كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري»، فقيل له: حدثك؟ فسكت، ثم قال: «الزهري»، فقيل له: سمعته منه؟ فقال: لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهري، رواه الحاكم[1]، وهذا سماه الحافظ ابن حجر **«تدليس القطع»** لكنه مثَّل له بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر بن عبيد الطَّنَافِسي أنه كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ١٠٥ .

ومن تدليس الإسناد «**تدليس العطفِ**» وهو أن يُصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخًا ءاخر له لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال[1]: اجتمع أصحاب هُشَيم فقالوا: ألا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال: حدثنا حُصين ومُغيرة، عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال: هل دلستُ عليكم شيئًا؟ فقالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا، ومع ذلك هو محمول على أنه نوى القطع ثم قال: «وفلان» أي وحَدَّثَ فلان.

ومن ذلك «**تدليس التسوية**» وهو أن يروي حديثًا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدُهما الآخر فيُسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات، هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعًا من تدليس الإسناد وهو الذي أومأ إليه الناظم، والعراقي جعله قسمًا ثالثًا قائلاً: لم يذكره ابن الصلاح، وهو شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ١٠٥ .

معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة ءاخر فيحكم له بالصحة وفيه غَرَرٌ شديد. قال: وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم، والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر.

وقد اختُلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الإسناد فقيل: يُرَدُّ حديثهم مطلقًا بينوا الاتصال أم لا، دلسوا عن الثقات أم غيرهم، ندر تدليسهم أم لا، وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين، حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل إذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش. وقيل: يُقبَلُ مطلقًا كالمرسل عند من يحتج به، وقيل: إن لم يدلس إلا عن الثقات كسفيان بن عُيينة قُبِلَ وإلا فلا، وقيل: إن نَدر تدليسه قُبِلَ وإلا فلا. ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويحيى بن مَعين وابن المَدِيني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيلُ: فإن صرَّح الثقة بالاتصال كسمعتُ وحدثنا وأخبرنا قُبِلَ، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبًا وإنما هو تحسين ظاهر الإسناد وضَربٌ من الإبهام بلفظ محتمل، فإذا صرح بوصله قُبل ويقويه أن في الصحيحين وغيرهما عدةً من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه

بالتحديث كالأعمش، وهشيم بالتصغير ابن بشير، وقتادة، والسفيانين، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، بل قد يقع فيها من معنعنهم، لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبيُّ عن أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع، وقال ابن الصلاح والنووي: ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

(والثَّانِ) من نوعي التدليس وهو «**تدليس الشيوخ**» قال ابن الصلاح: وأمره أخف من الأول هو أنه (**لا يُسقِطُهُ**) أي شيخَه الذي روى عنه بل يذكره (**لَكِن يَصِف أوصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنعَرِف**) بأن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صَنعة أو نحوها كي يُوعّر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبي بكر بن مجاهد المقري: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني.

قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروي عنه، قال العراقي: وللمروي أيضًا لأنه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا.

ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعفَ ذلك المرويَّ عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا، وفيما مرَّ حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس.

وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر سنًّا من المدلس، أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه، وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي أخرى بأخرى يوهم أنه غيره، وقد كان الخطيب لَهِجًا بذلك في مصنفاته.

قال العراقي: ولم يذكر ابنُ الصلاح حكمَ من عُرف بتدليس الشيوخ، وقد جزم ابن الصباغ في العُدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فأراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وإن اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يُعرف من روى عنه.

(فائدة) ذَم التدليسَ بقسميه أكثر العلماء وهو مكروه

جدًا، وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب، قال ابن الصلاح: هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي إذ قال: من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول: حدثني أو سمعت.

الشاذ

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ
فَالشَّاذُ

(وَمَا يُخَالِف) راو (ثِقَةٌ بِهِ) بزيادة أو نقص في السند أو المتن (المَلاَ) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما (فَالشَّاذ) كما قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه.

مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1] من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه»

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض: باب في ميراث المولى الأسفل، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب إذا مات العتيق وبقي المعتق، وابن ماجه في سننه: كتاب الفرائض: باب من لا وارث له.

الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة على وصله ابنُ جريج وغيرُه. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، فحمادٌ مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثرُ عددًا منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: «**أيامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ**» فإنه من جميع طرقه بدونها[1] وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر[2]، فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٠ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب.

(٢) حديث عقبة أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب صيام أيام التشريق، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي في سننه: كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، وأحمد في مسنده ٤/ ١٥٢ .

حبان والحاكم[1] وقال: إنه على شرط مسلم، والترمذي إنه حسن صحيح ولعله لأنها زيادة ثقة غيرُ منافية.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابَع لذلك الثقة، فقُيد بالثقة دون المخالفة وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلَّلَ وُقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذَّ لم يوقف فيه على علة كذلك.

وقال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أو لا، فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدًا، وما انفرد به غير الثقة متروك.

ورد ما قالاه ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث[2]: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوَلاء وهبته»

(١) المستدرك ١/ ٤٣٤، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ٢٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق: حديث رقم (١٦)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، والنسائي في سننه: كتاب البيوع: باب بيع الولاء، وابن ماجه في سننه: كتاب الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وأحمد في مسنده ٢/ ٩، ٧٩، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٩٢ .

فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين، وكحديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغفَر» فإن مالكًا تفرد به عن الزهري، عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضًا[1]، قال: وفي غرايب الصحيح أشباه لذلك كثيرة، وبقول مسلم في باب الأيمان والنذور من صحيحه: روى الزهري نحو تسعين حديثًا عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد، وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بأن مالكًا لم ينفرد به، وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفسًا تابعوا مالكًا عن الزهري، وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي، وأن أنسًا تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني، وعلي في المشيخة لأبي محمد الجوهري، وسعيد بن يربوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب قتل الأسير صبرًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام، والترمذي في سننه: كتاب الجهاد: باب ما جاء في المغفر، ومالك في الموطإ: كتاب الحج: باب جامع الحج.

والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم، فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه.

ثم اختار ابن الصلاح استخراجًا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة وغيره وإنما أتى بشيء انفرد به أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث إسرائيل، عن يوسف، عن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[1] فقد قال فيه الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف، عن أبي بردة.

وإذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وإن بَعُدَ عن الضبط فشاذ، قال: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي، والثاني: الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٨، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٣٥٤.

المقلوب

.

وَالـمَـقـلُـوبُ قِـسـمَـانِ تَـلاَ
إبـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِـسـمُ
وَقَـلـبُ إسـنَـادٍ لِـمَـتـنٍ قِـسـمُ

(والمَقلُوبُ) اسم مفعول وهو تبديل من يُعرف برواية حديث بغيره، وهو من أقسام الضعيف (قِسمَانِ) كلاهما عمدًا في السند (تَلاَ) الشاذُّ في هذه المنظومة (إبدَالُ رَاوٍ) مشهور به الحديثُ (مَا) أي راو كان (بِرَاوٍ) ءاخرَ مكانَه في طبقته ليصيرَ بذلك غريبًا مرغوبًا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافَه (قِسم) أوَّلُ.

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النُّصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا[1]: «**إذا لَقِيتُم المُشرِكِينَ في الطَّريقِ فَلاَ تَبدَؤوهُم بِالسَّلاَمِ**» الحديث، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥٢، ٥٢٥، والبيهقي في سننه ٩/ ٢٠٣.

أبي هريرة كما في مسلم[1] ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي. ولهذا كره أهل الحديث تتبعَ الغرائب فإنه قلما يصح منها.

(وَقَلبُ إسنَادٍ) تام (لِمَتنٍ) أي حديث فيُجعل لمتن ءاخر مروي بسند ءاخر ويجعل هذا المتنُ لإسناد ءاخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أو لا، وهل يقبل التلقين أو لا (قِسم) ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرًا نحو امتحانهم إمام الفن البخاريَّ لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها فصيَّروا متن سند لسند متن ءاخر وسندَ هذا المتن لمتن ءاخر، وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرةَ أحاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العَشرة وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه، ثم الثاني كذلك وهكذا إلى أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه، فكان الفهماء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فَهِمَ الرجل، وغيرُهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم؛ فلما عَلِمَ أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له: سألتَ عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا إلى ءاخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فردّ كل متن لإسناده وكل إسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

وقد يقصد بقلب السند كلّه أيضًا الإغراب إذ لا ينحصر في راو واحد فيكون ذلك كالوضع، كما أنه يقصد بقلب راو واحد أيضًا الامتحان وهو حرام إلا بقصد الاختبار. فقال العراقي: في جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقرُّ حديثًا. وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمي على شعبة وقال: يا بئس ما صنع. قال الحافظ ابن حجر: وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وأما ما انقلب سهوًا على رواته فمثاله حديث: «**إذا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقوموا حتَّى تَرَونِي**» فقد حدَّث به في مجلس ثابت البُناني حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن

يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فظنه جرير بن أبي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فَوَهِمَ كما بيَّنه حماد بن زيد، وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه[1].

وأما المقلوب متنًا وهو قليل فهو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبي هريرة عند مسلم[2] في السبعة الذين يُظلهم الله تحت ظلّ عرشه ففيه: **«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخفَاهَا حتَّى لا تَعلَمَ يَمينُهُ مَا تُنفِقُ شِمَالُهُ»** فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو: **«حتَّى**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، والنسائي في سننه: كتاب المساجد: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة.

لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمينُهُ» كما في الصحيحين[1]، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد، وكتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين، وكتاب الرقاق: باب البكاء من خشية الله، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة.

الفرد

وَالـفَـرْدُ مَـا قَـيَّـدتَـهُ بِـثِـقَـةِ
أو جَـمـعٍ أو قَـصـرٍ عَـلَـى رِوَايَـةِ

(وَالفَرْدُ) وهو قسمان أولهما: فرد مطلق بأن ينفرد به راوٍ واحدٌ عن كل أحد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ.

وثانيهما: فرد مقيد بالنسبة إلى جهة خاصة وهو ما أراده بقوله (مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةٍ) كقولك في حديث[1]: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة» لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني[2] من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين: باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٦ .

الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عائشة.

(أو جَمعٍ) من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد، فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان أولى لأنهم يقولون تفرد به أهل كذا ويريدون الجمع كما قال، وقد يريدون واحدًا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث أبي داود، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال[1]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»، تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرةِ من أول الإسناد إلى ءاخره. وكقوله أيضًا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ[2] والترمذي وأبي داود إن قوله: «ومسح رأسَه بماءٍ غيرِ فَضلِ يديه» سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

فإن أراد القائل بقوله: تفرد به أهل بلد كذا واحدًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا.

فقط من أهل تلك البلدة تجوزًا في الإضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها فهو من الفرد المطلق، ومنه حديث: «**كلوا البلح بالتمر**» الحديث[1]، فقد قال الحاكم[2]: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زُكير، عن هشام بن عروة فجعله من أفراد البصريين وأراد واحدًا منهم.

(**أو قَصرِ عَلَى رِوَايَة**) كقوله: لم يروه عن فلان إلا فلان، مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسَوِيق وتمر». وقال أبو الفضل بن طاهر: هو غريب لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ولذا قال الترمذي: إنه حسن غريب.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ١٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، والترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الوليمة: باب الوليمة في السفر، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الوليمة.

ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقًا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه محمد بن الصلت التَّوَزِي، وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري قال: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه. ورواه جماعة عن ابن عيينة، عن الزهري بلا واسطة.

(فائدة): ليس في أفراد الفرد المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفرادًا لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا، وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يُحتج بتفرده أم لا.

المعلل

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَو خَفَا
مُعَلَّلٌ عِندَهُمُ قَد عُرِفَا

(وَمَا) أي شيء مشمول (بِعِلَّةٍ) خفية من علله في سند أو متن فيها (غُمُوضٍ او خَفَا) عطف تفسير طرأت على الحديث فقدحت في قبوله هو (مُعَلَّلٌ عِندَهُم) أي المحدثين (قَد عُرِفَا) بألف الإطلاق وهذا حشو. وأفاد العراقي أن حد المعلل حديثٌ فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثَّرت فيه. قال الحافظ: وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح. مثاله: حديث ابن جريج في الترمذي وغيره[1] عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبلَ أن يَقومَ: سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمدِكَ**» الحديث، فإن موسى بن إسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي، عن سهيل المذكور، عن عون بن عبد الله،

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص/ ١٣٤: باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه.

وبهذا أعلَّه البخاري فقال: هو مروي عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور.

وتُدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عددًا مع قرائنَ تُضم إلى ذلك يهتدي الناقد بذلك إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول، أو تصويب وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك كإبدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامةُ من العلة.

وأكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن، ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث[1]: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**» حيث رواه يعلى بن عبيد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار، وباب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في=

عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لكنها لم تقدح لأن عبد الله وعمر كلاهما ثقة.

وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن أنس[1]، إذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحًا بما ظنه فقال عقب ذلك: «فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم» فصار بذلك حديثًا مرفوعًا،

= خيار المتبايعين، والترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأحمد في مسنده ٢/ ٩ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان والجماعة: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، والنسائي في سننه: كتاب الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والدارقطني في سننه ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨ .

والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر. ومن ثَم قيل: المعنى أنهم يبدؤون بأم القرءان قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة، ويؤيده أن أنسًا لم يرو نفي قراءة البسملة وأن أبا سلمة سعيد بن زيد لما سأله: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قال: إنك تسألني عن شيء لا أحفظه» رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه[1] والمسألة فيها كلام طويل.

ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كَثُرَ إعلال الموصول بالإرسال والمرفوع بالوقف إذا قوي الإرسال أو الوقف لكون راويهما أضبط أو أكثر عددًا على الاتصال أو الرفع. وقد يُعِلُّون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ، بل أطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعًا كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال في إرشاده: من أقسام الصحيح صحيح معلول مُمَثلاً له بحديث مالك في الموطإ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: «للمملوك طعامه وكسوته» حيث وصله مالك في غير

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٧ و١٩٠، والدارقطني في سننه ١/ ٣١٦ .

الموطإ فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه وهذا كالذي يقول فيه هو والحاكم: صحيح شاذ، فالشذوذ عندهما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

وقد سمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، فإن أراد أنه علة في العمل به فصحيح، وإن أراد في صحة نقله أو صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الأول.

وعبر بمعلل دون معلول وإن وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح: إنه مردود عربية ولغة، والنووي: إنه لحن أي لأنه من عَلَّهُ بالشرب إذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه، لكن قال العراقي: الأجود المعل كما في عبارة بعضهم، قال شيخ الإسلام: إنه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبًا وإلا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلاً إلا بتجوّز لأنه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي، أما معلوله فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال: إنه الأولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ.

المضطرب

وَذو اخـتِـلَافِ سَـنَـدٍ أو مَـتـنِ
مُـضـطَـرِبٌ عِـنـدَ أُهَـيـلِ الـفَـنّ

(وَذُو) أي وحديث صاحب (اختِلَافِ سَنَدٍ) من راو واحد بأن رواه مرة على وجه، ومرة على وجه ءاخر مخالف له أو أزيد من واحد بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر. والإضافة على معنى في أي في سند أي في وصله وإرساله، أو إثبات راو أو حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (مَتن) في لفظه أو في معناه وتساوت الروايتان في الصحة بحيث لم تُرَجَّح إحداهما على الأخرى ولم يمكن الجمع هو (مُضطَرِبٌ) بكسر راء وهو نوع من المعلل. فأما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربًا. والحكم للوجه الراجح واجب إذ لا أثر للمرجوح كما إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بألفاظ عن معنى واحد، وإن لم يترجح شيء فلا اضطراب. والاضطراب مُوجِبٌ لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته (عِندَ أُهَيلِ الفَنّ) حشو.

مثال الاضطراب في السند حديث: «**إذا صَلَّى أَحَدُكم فَليَجعَل شَيئًا تِلقَاءَ وَجهِهِ**» الحديث[1]، وفيه: «**فإذَا لم يَجِد عَصَا يَنصِبُهَا بَينَ يَدَيهِ فَليَخُطَّ خَطًّا**» فقد اختُلف فيه على إسماعيل بن أمية اختلافًا كثيرًا فرواه عنه بشر بن المفضل، ورَوح بن القاسم، عن أبي عمرو بن محمد ابن حُريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة؛ ورواه الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ورواه حُميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سُليم، عن أبي هريرة؛ ورواه وهيب بن خالد وعبدُ الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حُريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة؛ ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة؛ وروى عنه عن محمد ابن عمرو بن حريث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ومن ثَمَّ حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يستر المصلي، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٩، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان ٤/ ٤٤، ٥٠ .

بعضهم صححه ترجيحًا للرواية الأولى، بل قال الحافظ ابن حجر: هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فإن هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لأن شيخ إسماعيل مجهول.

ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إنَّ في المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» فرواه الترمذي هكذا[1]، ورواه ابن ماجه عنها بلفظ[2]: «**لَيسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، فقد اضطرب في لفظه ومعناه، لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مِثالا أيضًا، على أنه يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب وفي الثاني على الواجب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

المدرج

وَالمُدرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ
مِن بَعضِ أَلفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

(**والمُدرَجَاتُ في**) متن (**الحَدِيثِ**) وسببها تفسير غريب فيه، أو استنباطٌ مما فهمه من بعض رواته وغير ذلك (**مَا أَتَت مِن بَعضِ أَلفَاظِ**) من إضافة الصفة للموصوف أي ألفاظ بعض (**الرُّوَاةِ**) صحابيًا كان أو مَن دونه (**اتَّصَلَت**) بآخر الحديث أو كانت في أثنائه أو في أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقةَ الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع.

فالمدرج ءاخرُ الخبر مثاله قولُ ابنِ مسعودٍ في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهدَ في الصلاة[1]: «**إذا قُلتَ هَذَا التَّشَهُّدَ فَقَد قُضِيَت صَلاَتُكَ، إن شِئتَ أن تَقُومَ فَقُمْ وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فَاقعُدْ**» فقد وصله زهير بن معاوية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان والجماعة: باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة.

بالحديث المرفوع عند أبي داود[1]، وفصله عبد الرحمٰن ابن ثابت، عن ثوبان وبَيَّنَ أنه مدرج من قول ابن مسعود. وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج.

ومثال المدرج في الأثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان مرفوعًا[2]: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنثَيَيهِ أو رُفغَهُ فَليَتَوَضَّأ**» والرُّفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين، فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيرُه عن هشام كذلك، مع أن الأنثيين والرفغَ إنما هو من قول عروة كما بيَّنه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد، واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو[3]: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**».

ومثال المدرج أول الخبر حديث: «أَسبِغُوا الوُضُوءَ **وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**» فقد رواه شَبابةُ بن سَوَّار وغيرُه

(١) رواية الإدراج أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشهد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ١٣٧، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه ١/ ١٢٩، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٧.

عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة برفع الجملتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بيَّنه جمهور الرواة عن شعبة[1]، على أن قول أبي هريرة: «**أسبغوا الوضوء**» قد ثبت في الصحيح مرفوعًا[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

واعلم أن المدرج في الآخر كثيرٌ، وفي الأثناء قليلٌ، وفي الأول نادرٌ جدًّا حتى قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يجد منه غيرَ خبر: «**أسبغوا الوضوء**»، إلا ما وقع في بعض طرق خبر بُسرة عند الطبراني في الكبير[3] من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مفصولا: كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب من طريق ءادم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من طريق وكيع، عن شعبة به بلفظ: «فقال: «أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب غسل العراقيب.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ٤٠٢ .

طريق محمد بن دينار، عن هشام بلفظ: «**مَن مَسَّ رُفغَهُ أو أُنثَيَيهِ أو ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**».

وأما مدرج الإسناد فأقسام الأول: أن يكون الحديث عند راوٍ إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد ءاخر فيرويه راو عنه تامًّا بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني، مثاله: حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في صفة صلاته ﷺ وفيه[1]: «ثُمَّ جِئتُهُم بَعدَ ذَلكَ في زَمَانٍ فِيهِ بَردٌ شَدِيدٌ فَرَأَيتُ النَّاسَ عَلَيهِم جُلُّ الثِّيَابِ تُحَرِّكُ أَيديهُم تَحتَ الثِّيَابِ» فإن قوله: «ثم جئتهم» ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، هكذا رواه مبيِّنًا زهير بن معاوية ورجحه غيرُه؛ ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح.

الثاني: أن يُدرج بعضُ الحديث في حديث ءاخر

(١) أخرجه بالفصل النسائي في سننه: كتاب السهو: باب موضع المرفقين، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وأخرجه على الوجهين بالفصل والإدراج أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة.

مخالفٍ له في السند كحديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا[1]: «**لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَنَافَسُوا**» الحديث، فقوله: «**ولا تَنَافَسُوا**» من حديث ءاخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا[2]: «**إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنَافَسُوا**» فأدرجه ابن أبي مريم في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك.

الثالث: أن يرويَهُ جماعةُ الحديث بأسانيدَ مختلفةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وباب الهجر لله، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ومالك في الموطإ: كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة.

فيرويَهُ عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود[1] قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تَجعَلَ لله نِدًّا**» فإن الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود. ورواه واصلٌ الأسَدي، عن شقيق، عن ابن مسعود وأسقط عمرًا من بينهما؛ فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور، وقد فصلَ أحدَ الإسنادين يحيى بن سعيد القطانُ لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرًا كالأعمش ومنصور، وروى عن الأعمش أنه أسقط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة]، وباب تفسير ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الفرقان]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في تعظيم الزنا، والترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: باب من سورة الفرقان، وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٠، ٤٣١، والبيهقي في سننه ٨/ ١٨.

وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعُه وزاد في شرح النخبة رابعًا: وهو أن يسوق الإسناد فيعرضَ له عارضٌ فيقولَ كلامًا من قِبَلِ نفسه فيروى عنه كذلك.

ولا يجوز تعمد الإدراج في متن أو سند لتضمنِهِ عزوَ القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الإسلام: يُسامح فيه، ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة انتهى.

ونحوه للسيوطي ففي ألفيته:

وَكُـــلُّ ذَا مُـــحَـــرَّمٌ وقَـــادِحُ
وعِـنـدِيَ الـتَّـفـسِـيـرُ قَـد يُـسَـامَـحُ

(فائدة): قال في شرح النُّخبة: يدرك الإدراج بورود رواية مفصّلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

المدبج

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَن أَخِهْ
مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

(وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ) من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم (عَن أَخِه) بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة أي عن المساوي لهم في الأخذ عن الشيوخ وفي السن غالبًا، وقد يُكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سنًّا (مُدَبَّجٌ) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة ءاخره جيم سمي بذلك أخذًا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما، وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها.

مثاله بدونها رواية أبي هريرة عن عائشة، ورواية عائشة عنه؛ وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير، وابن الزبير عنه؛ وفي أتباعهم رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عنه؛ وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد عن ابن المديني، ورواية ابن المديني عنه.

ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك، ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فَاعرِفهُ) أي المدبج (حَقًّا وانتَخِه) أي اقصده في رواية الأقران فإنه نوع لطيف. ومن

فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة في السند.

والمدبج أخص من الأقران فكل مدبجٍ أقران ولا عكس إذ رواية الأقران أن يشارك الراوي من روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن والأخذ عن الشيوخ كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان. وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كرواية أحمد، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت[1]: «كُنَّ أزواج النبي ﷺ يأخذن من شُعورهن حتى يكونَ كالوَفرة» فأحمد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب.

فإن روى الراوي عمن هو دونه سنًّا أو في مرتبة الآخذين عنه فرواية أكابر عن أصاغر كرواية الزهري، عن مالك. والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة.

ومن رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن الأتباع، كرواية العباس عن ابنه الفضل، ورواية وائل عن ابنه بكر، وكرواية العبادلَة وأبي

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/ ٢٩٥ .

هريرة ومعاوية وأنس عن كعبِ الأحبار.

أما رواية الأبناء عن الآباء فكثير، وأخص منه من روى عن أبيه عن جده. وفائدة معرفة ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناس منازلهم.

فإن تقدم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخاري حدَّث عن تلميذه أبي العباس السرّاج أشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وءاخر من حدَّث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وكأبي عليٍ البَرَداني سمع من تلميذه السِّلفي حديثًا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وكان ءاخرَ أصحاب السلفي سبطُهُ أبو القاسم بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك أبا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك.

وغاية ما يقع في ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانًا حتى يسمعَ منه بعضُ الأحداث ويعيشَ بعد السماع منه دهرًا طويلًا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق.

المتفق والمفترق

مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرنَا المُفتَرِقْ

(**مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطًّا**) في الاسم أو مع الكُنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة (**مُتَّفِق وَضِدُّهُ**) أي مثله (**فِيمَا ذَكَرنَا المُفتَرِق**) وأراد به الضد هنا إذ مُسمياتُه مفترقة بأن يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط. هذا وقد قال العراقي وغيره: والمتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشتَرَك اللفظي.

وهو فن مهم ومن فوائده الأَمن من اللَّبس فربما يُظن المتعددُ واحدًا، وربما يكون أحدُ المتفقَين ثقةً والآخر ضعيفًا.

والمهم منه من يُشتَبه أمره لتعاصره واشترك في شيوخ أو رواة وينقسم إلى أقسام:

الأول: أن تتفق أسماؤهم وأسماء ءابائهم كالخليل ابن أحمد، ستة رجال أو أكثر.

الثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماء ءابائهم وأجدادهم نحو أحمدَ بن جعفر بن حمدان، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة.

الثالث: أن تتفق الكنية والنسبة معًا نحو أبي عِمران الجَوني رجلان، ونحو أبي عمرو الحَوضي اثنان أيضًا.

الرابع: أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمدِ بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله.

الخامس: أن تتفق كُناهم وأسماء ءابائهم كأبي بكر بن عياش بتحتية ومعجمة، ثلاثة.

السادس: عكسُ ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكُنى ءابائهم نحو صالح بن أبي صالح، أربعة من التابعين.

السابع: أن تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبد الله إذا أُطلق فإذا كان بمكة فابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك، أو بالشام فابن عمرو بن العاص.

ومثال المتفق المفترق في الكُنية أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أُطلق، إلا أنه إذا أطلقه شُعبةُ فمراده نصر بن عمران الضُّبَعِيّ وهو بجيم وراء، وإن كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كُلهم بحاء وزاي لأنه إذا روى عن أحد منهم بَيَّنه بذكر اسمه أو نَسَبِهِ.

الثاني: أن يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ما يُنسب إليه أحدُهما غيرُ ما نسب إليه الآخر كالحنفي نسبة إلى القبيلة، والحنفي نسبة إلى المذهب، وفَرَّقَ جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة إلى المذهب ياء تحتية.

المؤتلف والمختلف

مُؤتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ
وَضِدُّهُ مُختَلِفٌ فَاخشَ الغَلَطْ

(مُؤتَلِفٌ) وهو فن مهم يُحتاج إليه في دفع مَعَرَّة التصحيف في الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها **(مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَط)** ولفظه مختلف **(وَضِدُّهُ مُختَلِف)** الضد: المثل والمخالف كما في القاموس. والمراد هنا الأول فإن ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف فهو من المشترَك اللفظي كسابقه **(فَاخشَ الغَلَط)** فيه فإنه فن مهم لا يدخلُهُ القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه. وأفرده بالتأليف خلقٌ أولهم عبد الغني ابن سعيد وءاخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابًا سماه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه».

وهذا الفن قسمان أحدهما وهو الأكثر: ما لا ضابط له يُرجع إليه لكثرته وإنما يُعرف بالنقل والحفظ كأُسَيد مصغرًا وأَسيد مكبرًا، وحبان وحيان وجيان.

ثانيهما: ينضبط لقلته في أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بأن يقال: ليس لهم فلان إلا كذا، وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطإ بأن يقال: ليس لهم في

الكتب الثلاثة فلان إلا كذا.

فمن الأول من هذا الثاني سلاَّم كله مثقَّل إلا عبد الله بن سَلاَم الصحابي وابن أخته، وَسلاَم جد أبي علي الجُبَّائي، وجد النَّسَفي، وجد السِّيدي، ووالد البِيكَندي، وسلاَمَ بن أبي الحُقَيق، وسلاَم بن مُشكَم اليهوديان فكله مخفف. وشَهَرَ ابن الصلاح تشديد ابن مُشكَم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففًا وساق في التبصير قولَ أبي سفيان بن حرب:

سَقَاني فَأروَاني كَميتًا مُدَامَةً
عَلَى ظَمَإٍ مِني سَلاَمُ بنُ مُشكَمِ

وقولَ كعب بن مالك:

فَطَاحَ سَلاَمٌ وابنُ شُعبَةَ عَنوَةً
وقِيدَ ذَلِيلاً لِلمَنَايَا ابنُ أَخطَبَا

وقولَ سمأل اليهودي:

فَلاَ تَحسَبَني كُنتُ مَولَى ابن مُشكَم
سَلاَمٌ ولا مَولَى حُيي بنِ أَخطَبَا

فإن قيل: تخفيفه في الأشعار للضرورة أجيب: بأنه خلاف الأصل لا سيما مع تكرره.

ونحو عُمارَةُ كله بالضم للعين إلا أبا عِمارة

الصحابيّ[1] فبكسر العين، ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح، وأورد عليه العراقي عَمَّارة بالفتح وبالتشديد اسم جماعة من النساء كعَمَّارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعَمَّارة بنت نافع بن عمرو الجُمَحي، وعَمَّارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرَّقي؛ ومن الرجال يزيد، وعبد الله، وبحاث بنو ثعلبة بن خزمة بن أصرم ابن عمرو بن عَمَّارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم.

ومن الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطإ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عَدَاهُ مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملاً كأبي حازم الأعرج، وجرير بن حازم.

(١) الصواب: «أُبَيّ بن عِمَارة».

المنكر

وَالـمُـنـكَـرُ الـفَـردُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا
تَـعـدِيـلُـهُ لا يَـحـمِـلُ الـتَّـفَـرُّدَا

(**والمُنكَرُ**) الحديث (**الفَردُ**) وهو الذي لا يُعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله (**بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعدِيلُهُ لا يَحمِلُ التَّفَرُّدَا**) بألف الإطلاق أي لا يُحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الإتقان وكونه ثقة رتبة من يُحتمل تفرده.

مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا[1]: «**كُلُوا البَلحَ بالتَّمرِ فإنَّ ابنَ ءادَمَ إذا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيطَانُ** وقَالَ: **عَاشَ ابنُ ءادَمَ حتَّى أَكَلَ الجَديدَ بِالخَلَقِ**» فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرُهما، فإن أبا زُكير تفرد به، وأخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ رتبة من يُحتمل تفرده، ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الوليمة: باب البلح بالتمر، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب أكل البلح بالتمر، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٣، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٢٧.

لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ءادم بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله تعالى.

ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح، والمعتمد أنهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليلُ الضبط، والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله. فعُلم أنهما متميزان بذلك، وأن كلًّا منهما قسمان، والمقابل للشاذ يقال له: المحفوظ، وللمنكر: المعروف.

وقد مثَّل في شرح النخبة المنكرَ بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيب بن حَبِيب المُقرئ، عن أبي إسحاق، عن العَيزَار بن حُريث، عن ابن عباس مرفوعًا[1]: «**مَن أقَامَ الصَّلاَةَ وءاتَى الزَّكَاةَ وحَجَّ وصَامَ وَقَرَى الضَّيفَ دَخَلَ الجَنَّةَ**» قال أبو حاتم: «هو منكر لأن غيره من الثقات رواه موقوفًا» وهو المعروف، قال: فعُرف بهذا أن بين المنكرِ والشاذِ عمومًا وخصوصًا من

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٨٩ لأبي بكر ابن أبي شيبة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧، وانظر علل الحديث ٢/ ١٨٢ .

وجهٍ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ روايةُ ثقة أو صدوقٍ، والمنكرَ روايةُ ضعيفٍ، وقد غَفَل من سَوَّى بينهما.

المتروك

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

(**مَتْرُوكُهُ**) أي الحديث هو (**مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَد**. **وَأَجْمَعُوا لِضَعفِهِ**) لتُهمته بالكذب بأن لا يُروى ذلك الحديثُ إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، أو عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث، أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (**فَهْوَ كَرَد**) أي كالمردود الموضوع، لكنه أخف منه كما صرحوا به وأفاده الناظم بالتشبيه.

وهذا النوع أسقطه العراقي، وزاده غيرُه كصاحب النخبة، والسيوطي قال في ألفيته:

وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَردًا انْتَصَبْ
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبْ
أو عَرَفُوهُ مِنهُ في غَيرِ الأَثَرْ
أو فِسقٌ أو غَفلَةٌ أو وَهمٌ كَثُرْ

الموضوع

والكَذِبُ المُختَلَقُ المَصنُوعُ
عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوضُوعُ

(وَ) الحديث (**الكَذِبُ**) أي المكذوب على النبي ﷺ (**المُختَلَقُ**) بفتح اللام أي لا يُنسب إلى النبي أصلاً (**المَصنُوعُ**) من واضعه (**عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوضُوعُ**) مِن وَضَعَ الشيء إذا حطَّهُ، سمي بذلك لانحطاط رتبته دائمًا بحيث لا ينجبر أصلاً. وأتى الناظم تبعًا للعراقي في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه.

وأُورِدَ الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرًا إلى زعم واضعه، ولتُعرَف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول.

ويُعرف الموضوع بإقرار واضعه بقرائن يدركها من له مَلَكَةٌ قوية في الحديث واطّلاع تامّ. ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغيّاث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحَمَام فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبقَ إلا في نَصلٍ أو خُفّ أو حَافِرٍ أو جَنَاح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام وقال: أنا حملته على ذلك.

ومنها أن يكون مناقضًا لنص القرءان، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل حيث لا يَقبل شيء من ذلك التأويلَ.

وقد يُعرف بِرِكَّة لفظه لكونه لا فصاحة فيه، أو معناه لكونه يرجع إلى الإخبار بالجمع بين النقيضين، أو بِرِكَّتِهما معًا، وبما فيه وعدٌ عظيم على فعل شيء حقير، أو وعيدٌ شديد على صغيرة.

ثم تارة يخترع الواضع كلامًا من عنده، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا، أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد[1]، وقال في شعب الإيمان[2]: لا أصل له عن النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري؛ قال العراقي: ومراسيله عندهم شبه الريح.

أو قدماءِ الحكماء كحديث: «المعدة بيت الداء والحِميَة رأس الدواء» فإنه من كلام بعض الأطباء أو الإسرائيليات.

(١) الزهد للبيهقي ص/ ١٣٤ .

(٢) شعب الإيمان ٧/ ٣٣٨ .

أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيُركب له إسنادًا صحيحًا ليروى به.

والحامل على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو الانتصارُ والتعصبُ لمذاهبهم كالخَطَّابية والسَّالمية، أو اتّبَاعُ هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والأمراء تقربًا إليهم، أو ذمُّ من يريدون ذمه، أو للاكتساب والارتزاق، أو الإغراب لقصد الاشتهار، أو غلبةِ الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور.

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعتد به، ولا عبرة لما ذهب إليه بعض الكَرَّامية وبعض الصوفية من إباحة الوضع في الترغيب والترهيب لأنه خطأ نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر؛ وبالغ الجويني فكفَّر من تعمده عليه.

وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه لقوله ﷺ: **«مَن حَدَّثَ عَنّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»** رواه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: المقدمة: باب وجوب الرواية عن=

وقد صنَّف ابنُ الجوزي في بيان الموضوعات كتابًا نحوَ مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح، وخطؤوه في ذلك وشنعوا عليه فيه، قال السيوطي:

وفي كِتَابِ وَلَدِ الجَوزِيّ مَا
لَيسَ مِنَ المَوضُوعِ حتَّى وَهِمَا
مِنَ الصَّحِيحِ والضَّعيفِ وَالحَسَنْ
ضَمَّنتُهُ كِتَابِيَ القَولَ الحَسَنْ
وَمِن غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعلَم
فِيهِ حَدِيثٌ مِن صَحِيحِ مُسلِمِ

حتى قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين.

وله كتاب سماه «القول المُسدد في الذب عن مسند

= الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله، والترمذي في سننه بنحوه: كتاب العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب.

أحمد» وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بيَّن أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطأه في إيرادها في الموضوعات. وَوَجَدَ السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه قال: «ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسَّر الله لي ذلك في كتاب سميته النكت البديعات».

ثم من الموضوع نوع لم يُقصد وضعه وإنما غَلِطَ ناقله نحو حديث ثابت بن موسى: «من كثُرَت صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار» فإن ثابتًا لم يقصد وضعه وإنما دخل على شَريك بن عبد الله وهو بمجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو: «**يَعقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُم**»[1]، فقال شريك متصلاً بالسند أو المتن حين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة: باب عقد الشيطان، وكتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب قيام الليل، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في قيام الليل، وأحمد=

نظر إلى ثابت ممازحًا: «من كثرت صلاته» الخ مريدًا به ثابتًا لزهده وورعه وعبادته، فظن ثابت أن هذا متنُ السند أو بقيتُه فكان يُحدّث به منفصلاً أو مدرِجًا له في المتن، وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت إلى غيره بحيث انتشرت حديثًا فرواه عنه كثير.

= في مسنده ٢/ ٢٤٣، والبيهقي في سننه ٢/ ٥٠١ .

الخاتمة

وَقَد أَتَتْ كَالجَوهَرِ المَكنُونِ
سَمَّيتُهَا مَنظُومَةَ البَيقُوني
فَوقَ الثَّلاَثِينَ بِأربَعٍ أَتَتْ
أَقسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيرٍ خُتِمَتْ

(**وَقَد أَتَت**) هذه المنظومة (**كَالجَوهَرِ المَكنُونِ. سَمَّيتُهَا مَنظُومَةَ البَيقُونِي**) لتُطَابِقَ التسميةُ الواقعَ، ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب إليه (**فَوقَ الثَّلاَثِينَ بِأَربَعٍ أَتَتْ. أَقسَامُهَا**) المراد بها ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام كما سبق (**تَمَّت بِخَيرٍ خُتِمَت**).

ثم أُنشدك الله أيها الواقف على هذه العجالة على خطإ أو زلل أن تلتمس لها مخرجًا ناظرًا لها بعين الرضا:

فَافتَح لَهَا بَابَ اعتِذَارٍ إن فَسَدْ
مَعنًى وَأَوِّل مُوهِمًا إذَا وَرَدْ

ولله در ابن الوردي حيث يقول:

فَالنَّاسُ لَم يُصَنفُوا في العِلمِ
لِكَي يَصيروا هَدَفًا لِلذَّمِّ
مَا صَنَّفُوا إلا رَجَاءَ الأَجرِ
والدَّعَوَاتِ وَجَمِيلَ الذِّكْرِ

لَكِن فديت جَسَدًا بِلَا حَسَدْ
وَلا يُضِيعُ الله حَقًّا لأَحَدْ
والله عِندَ قَولِ كُلّ قَائِلِ
وذُو الحِجَا مِن نَفسِهِ في شَاغِلِ

وقد طالعت عليها شرح ألفية العراقي لمصنفها، وشرحها لشيخ الإسلام، وشرح النخبة لمصنفها، وبعض حواشيها، وألفية السيوطي، وإتمام الدراية له.

وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراء سنة ثمانين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

المنظومة البيقونية
في مصطلح الحديث

أَبدَأُ بِالحَمدِ مُصَلِّيًا عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيرِ نَبِيٍّ أُرسِلَا

وَذي مِنَ أَقسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ ... وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ ... إسنَادُهُ وَلَم يَشُذَّ أو يُعَلْ

يَروِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَن مِثلِهِ ... مُعتَمَدٌ في ضَبطِهِ وَنَقلِهِ

وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لا كَالصَّحيحِ اشتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصُرْ ... فَهْوَ الضَّعيفُ وَهْوَ أَقسَامًا كَثُرْ

وَمَا أُضيفَ للنَّبِيْ المَرفُوعُ ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقطُوعُ

وَالمُسنَدُ المُتَّصِلُ الاسنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حتَّى المُصطَفَى وَلَم يَبِنْ

وَمَا بِسَمعِ كُلّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إسنَادُهُ لِلمُصطَفَى فَالمُتَّصِلْ

مُسَلسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصفٍ أَتَى ... مِثلُ أَمَا وَاللهِ أَنبَانِي الفَتَى

كَذَاكَ قَد حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... أو بَعدَ أن حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَروِي اثنَينِ أو ثَلاَثَهْ ... مَشهُورُ مَروِي فَوقَ مَا ثَلاَثَهْ

مُعَنعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَن كَرَمْ ... وَمُبهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَم يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ ... وَضِدُّهِ ذَاكَ الذي قَد نَزَلا

وَمَا أَضَفتَهُ إلى الأَصحَابِ مِنْ ... قَولٍ وَفِعلٍ فَهْوَ مَوقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرسَلٌ مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَم يَتَّصِلْ بِحَالِ إسنَادُهُ مُنقَطِعُ الأَوصَالِ
والمُعضَلُ السَّاقِطُ مِنهُ اثنَانِ وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوعَانِ
الأَوَّلُ الاسقَاطُ لِلشَّيخِ وَأَنْ يَنقُلَ عَمَّنْ فَوقَهُ بِعَنْ وَأَنْ
وَالثَّانِ لا يُسقِطُهُ لَكِن يَصِفْ أوصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنعَرِفْ
وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُّ وَالمَقلُوبُ قِسمَانِ تَلاَ
إبدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسمُ وَقَلبُ إسنَادٍ لِمَتنٍ قِسمُ
وَالفَردُ مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةِ أو جَمعٍ أو قَصرٍ عَلَى رِوَايَةِ
وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أو خَفَا مُعَلَّلٌ عِندَهُمُ قَد عُرِفَا
وَذو اختِلاَفِ سَنَدٍ أو مَتنِ مُضطَرِبٌ عِندَ أُهَيلِ الفَنِّ
وَالمُدرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِن بَعضِ أَلفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَن أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرنَا المُفتَرِقْ
مُؤتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُختَلِفٌ فَاخشَ الغَلَطْ
وَالمُنكَرُ الفَردُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعدِيلُهُ لا يَحمِلُ التَّفَرُّدَا
مَترُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انفَرَدْ وَأَجمَعُوا لِضَعفِهِ فَهْوَ كَرَدْ
والكَذِبُ المُختَلَقُ المَصنُوعُ عَلَى النَّبِيْ فَذَلِكَ المَوضُوعُ
وَقَد أَتَتْ كَالجَوهَرِ المَكنُونِ سَمَّيتُهَا مَنظُومَةَ البَيقُوني
فَوقَ الثَّلاَثِينَ بِأربَعٍ أَتَتْ أَقسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيرٍ خُتِمَتْ

الفهرس العام

- المقدمة ٣
- ترجمة الشارح ٤
- مقدمة ٥
- تعريف علم الحديث ٨
- تعريف السند ٨
- تعريف المتن ٨
- الصحيح ١٣
- تعريف الضبط ١٤
- أصح الحديث ١٥
- تصريح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على مسلم ١٧
- فائدة ١٨
- الحسن ٢٠
- تعريف الخطابي للحسن ٢٠
- تعريف الترمذي للحسن ٢٠
- تعريف ابن الجوزي للحسن ٢١
- تعريف ابن الصلاح للحسن ٢١
- الحسن لغيره ٢١

- الحسن لذاته ٢١
- حكم الاحتجاج بالحديث الحسن ٢٢
- الصحيح لغيره ٢٢
- فوائد ٢٤
- الضعيف ٢٧
- فائدة ٢٩
- المرفوع ٣١
- المقطوع ٣٢
- المُسنَد ٣٣
- تعريف الحاكم للمسند ٣٣
- تعريف ابن عبد البر للمسند ٣٣
- تعريف الخطيب للمسند ٣٣
- تعريف ابن الصلاح للمسند ٣٤
- المُتَّصِل ٣٥
- المُسلسل ٣٦
- العزيز ٤٠
- المشهور والمستفيض ٤٢
- فوائد ٤٣

- المعنعن ٤٩
- فائدتان ٥٠
- المبهم ٥٢
- العالي ٥٦
- الموافقة ٥٧
- البدل ٥٨
- المساواة ٥٨
- المصافحة ٥٩
- النازل ٦٠
- الموقوف ٦٣
- الأثر والخبر ٦٣
- المرسل ٦٤
- مرسل الصحابي ٦٤
- حكم الاحتجاج بالمرسل ٦٥
- تنبيه ٦٧
- فائدة ٦٧
- الغريب ٦٩
- المنقطع ٧٤

- المُعضل ٧٦
- فائدة ٧٧
- المُدلَّس ٧٩
- تدليس الإسناد ٧٩
- تدليس القطع ٨٠
- تدليس العطف ٨١
- تدليس التسوية ٨١
- تدليس الشيوخ ٨٣
- حكم التدليس ٨٣
- فائدة ٨٤
- الشاذ ٨٦
- الشذوذ في السند ٨٦
- الشذوذ في المتن ٨٧
- المقلوب ٩١
- مقلوب السند ٩١
- ما وقع للبخاري في بغداد ٩٢
- حكم المقلوب ٩٣
- مقلوب المتن ٩٤

- الفرد ٩٦
- الفرد المطلق ٩٦
- الفرد المقيد ٩٦
- فائدة ٩٩
- المعلل ١٠٠
- كيف تدرك العلة ١٠١
- العلة في السند ١٠١
- العلة في المتن ١٠٢
- المضطرب ١٠٥
- الاضطراب في السند ١٠٦
- الاضطراب في المتن ١٠٧
- المدرج ١٠٨
- المدرج ءاخر الخبر ١٠٨
- مدرج الأثناء ١٠٩
- المدرج أول الخبر ١٠٩
- مدرج الإسناد ١١١
- فائدة ١١٤
- المدبج ١١٥

- الأقران ١١٦
- رواية الأكابر عن الأصاغر ١١٦
- رواية الآباء عن الأبناء ١١٦
- رواية الأبناء عن الآباء ١١٧
- السابق واللاحق ١١٧
- المتفق والمفترق ١١٨
- المؤتلف والمختلف ١٢١
- المنكر ١٢٤
- المتروك ١٢٧
- الموضوع ١٢٨
- معرفة الموضوع ١٢٨
- الحامل على الوضع ١٣٠
- حكم الكذب على رسول الله ﷺ ١٣٠
- تحريم رواية الموضوع ١٣٠
- الخاتمة ١٣٤
- متن المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ١٣٦
- الفهرس العام ١٣٨

شرح المنظومة

البيقونية

في علم مصطلح الحديث

ISBN 995320275-3

9 789953 202754

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

النويري - بيروت - لبنان تلفون: ٠١/٦٤٦٧٠٩